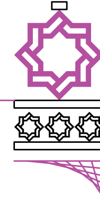
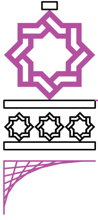
سهم، وللفارس ثلاثة، كما تقدم، والتنفيل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا قول الجمهور[١].

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن النفل إنما يكون من الغنيمة التي يقاتل عليها؛ لأنه من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين بعد إخراج الخمس، وهذا المال الذي وجده أبو الجويرية ليس بغنيمة أخذ بعنوة وقتال، وإنما هو فيء أُخِذَ من مال الكفار بغير حرب، والفيء ليس فيه الخمس، وما لا خمس فيه فلا نفل فيه، ثم إن النفل إنما يكون بعد القتال، فيكون المانع من التنفيل عدم ثبوت الخمس في هذا المال.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن ما وجد في أرض الكفار من الركاز يكون غنيمة إذا كان آخِذُهُ إنما قدر عليه بجماعة المسلمين، فيقسم عليهم كأموال الكفار الظاهرة؛ ولأنه مال مشرك مظهور عليه بقوة جيش المسلمين فكان غنيمة. أما لو وجده في موضع يقدر عليه بنفسه فهو كما لو وجده في دار الإسلام، فيه الخمس، وباقيه له[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٣/ ٦٠).
(٢) «المغني» (١٣/ ١٢٤).

بيان المقدار الذي يجوز التنفيل إليه

٣٥/١٣٠٠ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو عبد الرحمٰن حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري، نزل الشام، قال البخاري: (له صحبة) روى له أبو داود وغيره، قال الذهبي: (له رواية يسيرة)، وجاء له ذكر في «صحيح البخاري» في قصة الحكمين.

جاهد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وشهد اليرموك أميراً، وسكن دمشق، وكان يقال له: حبيب الروم؛ لكثرة جهاده فيهم، قال ابن سعد: (لم يزل مع معاوية في حروبه، ووجهه إلى إرمينية[١] والياً عليها، فمات بها سنة اثنتين وأربعين، ولم يبلغ الخمسين)[٢] رضي الله عنه.

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (فيمن قال: الخمس قبل النفل) (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (١١/

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (١/١٥٩).
(٢) «طبقات ابن سعد» (٧/٤٠٩)، «الاستيعاب» (٢/٢٩٤)، «السير» (٣/١٨٨)، «الإصابة» (٢/٢٠٨).

١٦٥)، والحاكم (٢/ ١٣٣) من طريق مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه.

والحديث جاء عند أبي داود والحاكم مطولاً وفيه قصة، وجاء عند ابن الجارود وابن حبان مختصراً بمثل لفظ: «البلوغ».

قال الحاكم: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي، وهذا الحديث رجاله ثقات إلا زياد بن جارية فهو مختلف فيه، قال عنه أبو حاتم: (شيخ مجهول)[1]، وقال الترمذي: (سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: زياد بن جارية مشهور، وقد أخطأ من قال: يزيد بن جارية)[2]. وقال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في «الثقات»[3]، بل ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم في الصحابة[4]، فالظاهر تحسين حديثه، لا سيما وأنه من الطبقة المتقدمة جداً، فإذا شُكَّ في صحبته فلن يشك في أنه من كبار التابعين الذين تتلمذوا للصحابة رضي الله عنهم[5].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(نفل الربع)** بتشديد الفاء؛ أي: أعطى ربع الغنيمة نفلاً بعد الخمس، فأخذ الخمس أولاً من تمام الغنيمة، كما تقدم، ثم أعطى الربع مما بقي من الأخماس الأربعة، ثم قسم البقية بين الغانمين.

قوله: **(في البدأة)** بفتح الباء وسكون الدال؛ أي: في ابتداء السفر للغزو حين يكون العسكر مقبلاً إلى أرض العدو، فيعطيهم الربع على ما تقدم.

قوله: **(والثلث في الرجعة)** أي: وأعطى ثلث الغنيمة للغزاة حين رجوعهم من أرض المعركة وعودتهم إلى أوطانهم، فيكون المراد بالبدأة السفر

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٢٧).
(٢) «العلل» (٢/ ٦٦٧)، وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٤٨).
(٣) (٤/ ٢٥٢).
(٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٣٧٥).
(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٧).

للجهاد، والرجعة القفول، وهذا تفسير ابن المنذر، ونقله عنه الخطابي ثم قال: (كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين؛ لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث).

ثم بين معنى الحديث وأن المراد بالبدأة نهوض السرية من جملة العسكر إلى جهةٍ ما، فتوقع بالعدو وتغنم، فما غنموا كان لهم منه الربع بعد الخمس، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغَزاة ثم رجعوا فأوقعوا في العدو ثانية كان لهم الثلث. قال الصنعاني: (وما قاله الخطابي هو الأقرب)[١]، وهو قول أبي عبيد[٢]، وعليه مشى الشيخ عبد العزيز بن باز في تفسير الحديث.

ولعل سر هذا التفريق ـ والله أعلم ـ أنهم في البدأة ظهورهم محمية بالجيش؛ لأنه وراءهم، فهم يغيرون على العدو بقوة الجيش، فصار تعبهم أهون، والخطر عليهم أقل، بخلاف الرجعة فإن نهوضهم أشق، والخطر فيه أعظم؛ لكون الجيش منصرفاً عنهم. وهذا أحد أقسام النفل في الغزو[٣].

وتفسير ابن المنذر له حظ من النظر، لأنه أَخْذٌ بظاهر اللفظ، ولأنهم قد يقاتلون وهم راجعون إلى ديارهم، فأُعطوا الثلث في القفول لضعفهم وضعف دوابهم، ورغبتهم في الرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم، لطول عهدهم بهم.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على جواز التنفيل من الغنيمة، وقد تقدم أن التنفيل يكون بعد إخراج الخمس، والتنفيل في هذا الحديث هو تنفيل السرايا، فإذا دخل الجيش أرض العدو وأرسل الإمام سرية إلى جهةٍ ما فغنموا، بدأ فعزل الخمس، ثم جعل لهم الربع مما بقي نفلاً خاصاً بهم، ثم يشاركون الجيش فيما فضل بعد الربع، ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا أنه يزيد في الانصراف فيعطيهم الثلث بعد الخمس.

---

(١) انظر: «الأوسط» (١١/١٣٦)، «معالم السنن» (٤/٥٨)، «النهاية» (١/١٠٣)، «المغني» (١٣/٥٣ ـ ٥٥)، «سبل السلام» (٧/٩٦).

(٢) «الأموال» ص(٣٢٧).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٥٣).

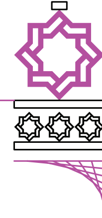
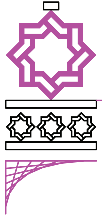
❍ **الوجه الخامس:** استدل بهذا الحديث من قال: إن الإمام لا ينفل أكثر من الثلث؛ لأن تنفيل الرسول ﷺ انتهى إلى الثلث، وليس للإمام أن يتجاوز ذلك، وهو قول الجمهور من العلماء، وهو قول مكحول، والأوزاعي، ونص عليه أحمد.

وذهب الشافعي إلى أنه لا حدَّ للنفل، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام حسب المصلحة، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ففوض أمرها إليه[١].

واختار هذا القول الصنعاني[٢] والشوكاني[٣]، قال الصنعاني: (إن حديث الباب هذا لا دليل فيه على أنه لا ينفل أكثر من الثلث). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٢٣٠)، «المغني» (١٣/ ٥٥).
(٢) «سبل السلام» (٧/ ٢٩٦).
(٣) «نيل الأوطار» (٧/ ٣١٦).

جواز تخصيص بعض السرايا بالتنفيل

١٣٠١/٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

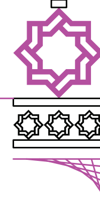
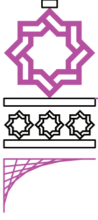
❏ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «فرض الخمس»، باب (ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين) (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) من طريق الليث، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر ﵄. وتمامه عند مسلم: والخمس واجب في ذلك كلِّه.

○ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على أنه ﷺ لم يكن ينفل كل من يبعثه من السرايا، وإنما كان يخص بعضاً دون بعض؛ تبعاً للمصلحة التي يراها، فيعطيهم زيادة على ما يحصل لهم من قسم عامة الجيش.

○ **الوجه الثالث:** في قوله: **(والخمس واجب في ذلك كله)** دليل على أنه يجب تخميس النفل، وأن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة بعد إخراج الخمس منها، وقد تقدم هذا. والله تعالى أعلم.

حكم الأكل مما يصيبه المجاهدون

٣٧/١٣٠٢ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ ولَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلأَبِي دَاودَ: فَلَمْ يُؤخَذْ مِنهم الْخُمُسُ. وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ.

٣٨/١٣٠٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد رواه البخاري في كتاب «فرض الخمس»، باب (ما يصيب من الطعام في أرض الحرب) (٣١٥٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (١١/١٥٦ ـ ١٥٧) من طريق أبي ضمرة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس.

ورواه البيهقي (٩/٥٩) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن جيشاً غنموا.. هكذا مرسلاً.

ولما ذكر الدارقطني هذا الاختلاف قال: (والمرسل أشبه)[١].

(١) «العلل» (١٢/٣٢٧).

وقد ذكر الحافظ رواية أبي داود؛ لأن فيها التنصيص على أن ما يؤكل لا يحتسب من أنصباء المجاهدين ولا يخمس عليهم.

وأما حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما فقد رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو) (٢٧٠٤) من طريق أبي معاوية، وأحمد (٣١/ ٤٦٩)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤) من طريق هُشيم، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

وهذا الحديث إسناده صحيح على شرط البخاري، فإن محمد بن أبي المجالد من رجاله، وقد اختلف في اسمه فقيل: محمد كما عند البخاري وأبي داود وأحمد، وقيل: عبد الله[(١)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(في مغازينا)** جمع مَغزاة، بفتح الميم فيهما، والغزوة والمغزاة المرة من الغزو.

قوله: **(ولا نرفعه)** أي: لا نحمله على سبيل الادخار، أو لا نرفعه إلى أمر من يتولى أمر الغنيمة[(٢)].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الأكل من الفاكهة والطعام الذي يصيبه المجاهدون في أرض الحرب وأن ذلك لا حرج فيه، ولا يحتاج إلى إذن الإمام، وهذا أمر مجمع عليه إلا من شذ؛ لأن المجاهد بحاجة إلى الطعام الذي يقيم أوده ويغذي بدنه، فالحاجة داعية إليه، وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوابهم؛ لأنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام[(٣)].

وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: أصبت جراباً

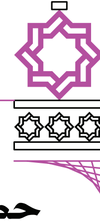
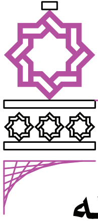
---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٧)، (٢٦/ ٣٦٥)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٣٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٥٦).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ١١٤)، «المغني» (١٣/ ١٢٦)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٤٢).

من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً[١].

وإنما الحرج في الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة بحيث ينفرد به عن إخوانه المجاهدين، أما ما يشاركه فيه غيره من الطعام والفاكهة فلا حرج فيه. والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٣١٥٣)، «صحيح مسلم» (١٧٧٢).

حكم ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه

١٣٠٤/٣٩ ـ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء) (٢٧٠٨)، والدارمي (١٤٨/٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن حبيب، عن أبي مرزوق ـ مولى تُجِيب، وتجيب بطن من كندة ـ عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا سند حسن، حسنه الحافظ في «فتح الباري»(١)، فيه محمد بن إسحاق رواه بالعنعنة، وقد صرح بالتحديث في رواية عند أحمد (٢٨/ ٢٠٧) وأبو مرزوق مختلف في اسمه، فقيل: حبيب بن الشهيد، وبه جزم الحافظ في «التقريب»، وقال عنه: (ثقة) وقيل: ربيعة بن سليم، وقيل: هما اثنان، فإن كان هو ربيعة بن سليم فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»(٢)، وقال الحافظ: (مقبول)، وإن كانا اثنين فقد تابع أحدهما الآخر؛ لأنه جاء الحديث عند الترمذي (١١٣١) مختصراً من طريق

---

(١) «فتح الباري» (٢٥٦/٦).

(٢) (٣٠١/٦).

يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبد الله، عن رويفع به.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(من فيء المسلمين)** المراد هنا: الغنيمة المشتركة.

قوله: **(أعجفها)** أي: أتعبها وصيرها هزيلة، قال أهل اللغة: عَجِفَ الفرس عجفاً من باب تعب: ضَعُفَ، فهو أعجف[١].

قوله: **(أخلقه)** أي: أبلاه وأتلفه، قال أهل اللغة: خَلُقَ الثوب ـ بالضم ـ إذا بَلِيَ فهو خَلَقٌ ـ بفتحتين ـ وأخلق الثوب بالألف لغة[٢].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه لا يجوز لأحد من المجاهدين أن يلبس ثوباً من الثياب المغنومة حتى إذا أبلاه رده، أو يركب دابة منها حتى إذا أهزلها ردها، لما في ذلك من الإضرار بسائر الغانمين والانفراد عنهم.

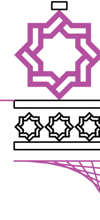
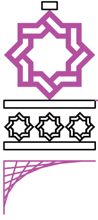
أما لو ركب دابة من غير إعجاف، أو لبس ثوباً من غير إتلاف أو إخلاق، كأن يركب دابة توصله إلى سكنه، أو تبعده عن العدو، ثم يردها، أو يلبس ثوباً يستر عورته أو يستدفئ به ثم يرده، فلا حرج في ذلك، قال الحافظ ابن حجر: (اتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب)[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣٩٤).

(٢) «المصباح المنير» ص(١٨٠).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٥).

ما جاء في الأمان

٤٠/١٣٠٥ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٤١/١٣٠٦ ـ وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

٤٢/١٣٠٧ ـ وَفي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

٤٣/١٣٠٨ ـ زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ».

٤٤/١٣٠٩ ـ وَفي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ».

❑ الكلام عليها من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابنة عم رسول الله ﷺ، والأخت الشقيقة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، اسمها فاختة على الأشهر، وكانت تحت هبيرة بن عمرو المخزومي فولدت له عمراً وهانئاً ويوسف وجعدة، وقد أسلمت أم هانئ يوم الفتح، ولما بلغ زوجها إسلامها فرَّ إلى نجران، وقال هناك شعراً يعتذر فيه عن فراره، كما قال شعراً يخاطب امرأته، ومات مشركاً، ثم خطبها النبي ﷺ فاعتذرت إليه بأنها امرأة ذات

أطفال صغار وأيتام، وقالت: إني أكره أن يؤذوك، ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنهما[١].

○ الوجه الثاني: **في تخريجها:**

أما حديث أبي عبيدة رضي الله عنه فقد رواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥١) من طريق حجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمٰن بن سلمة... ورواه أحمد (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) من طريق حجاج، عن الوليد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: أجار رجل من المسلمين رجلاً، وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص: لا تجيروه، فقال أبو عبيدة: نجيره، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يجير على المسلمين أحدهم**»، ولفظ ابن أبي شيبة: «**يجير على المسلمين بعضهم**».

وهذا الحديث سنده ضعيف؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعنه، ثم إن رواية القاسم ـ وهو ابن عبد الرحمن الشامي ـ عن أبي أمامة متكلم فيها[٢].

وأما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فقد رواه أبو داود الطيالسي (٢/ ٣١٧)، وأحمد (٢٩/ ٣٠٠) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل من أهل مصر، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجير على المسلمين أدناهم**».

وهذا سند ضعيف ـ أيضاً ـ لأن الرجل المصري لم يُسمَّ، وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٣].

وأما حديث علي رضي الله عنه فقد رواه البخاري في كتاب «الفرائض»، باب (إثم من تبرأ من مواليه) (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب... وساق الحديث بطوله، وفيه هذه الجملة.

---

(١) «الاستيعاب» (١٣/ ٣٠٤)، «الإصابة» (١٣/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٨٣). (٣) (٥/ ٣٢٩).

وأما رواية ابن ماجه (٢٦٨٥) وكذا أبي داود (٢٧٥١)، وأحمد (١١/ ٢٨٨) فهي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم...**» الحديث. وهذا السياق لأبي داود، ولفظ ابن ماجه: «**ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم**» ونحوه لأحمد، وهذا سند حسن.

وأما حديث أم هانئ رضي الله عنها فقد رواه البخاري في كتاب «الجزية والموادعة»، باب (أمان النساء وجوارهن) (٣١٧١)، ومسلم (١/ ٤٩٨) رقم (٨٢) من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة ـ مولى أم هانئ ابنة أبي طالب ـ أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب رضي الله عنها تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح... وذكرت الحديث إلى أن قالت: فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي عليٌّ أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة[1]، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ...**».

ولعل الحافظ جمع بين هذه الأحاديث لتعدد ألفاظها، فإن كل حديث أفاد ما لم يفده اللفظ الآخر.

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظها:

قوله: (**يجير**) بضم الياء مضارع أجار، من الإجارة: وهي إعطاء الأمان، ويقال: استجاره: طلب منه أن يحفظه فأجاره. وقوله: (يجير) بالراء هو المشهور في الرواية، وهو المثبت في جميع نسخ «البلوغ» المطبوعة، واعتبره الشيخ أحمد شاكر هو الصواب، وجاء في بعض نسخ «المسند» ـ ومنها طبعة دار صادر ـ بالزاي (يجيز)[2]، وهو كذلك في مخطوطة الظاهرية ودار الكتب المصرية بالنسبة لـ«البلوغ». وهو من أجاز أمره يجيزه: إذا أمضاه وجعله جائزاً[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «المسند» طبعة دار صادر (٢/ ١٨٠)، طبعة أحمد شاكر (١٠/ ١٦٨)، طبعة مؤسسة الرسالة (١١/ ٢٨٨).

(٣) انظر: «النهاية» (١/ ٣١٥).

قوله: **(على المسلمين)** «على» تفيد الوجوب والنفوذ؛ أي: ينفذ عليهم أمان الواحد منهم، فيجب عليه مراعاته وعدم نقضه.

قوله: **(أدناهم)** الأدنى يفسر بالكمية والكيفية؛ أي: أقلهم عدداً وهو الواحد، وأضعفهم وأحقرهم منزلة، كالعبد والمرأة والأجير.

قوله: **(ذمة المسلمين واحدة)** الذمة هي العهد والأمان، سمي العهد ذمة؛ لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها؛ والمعنى: أمان المسلمين وعهدهم واحد، فلا يجوز لأحد نقض ما عاهد عليه بعضهم أي بعض كان.

قوله: **(يسعى بها أدناهم)** أي: يتولاها أدناهم وأقلهم منزلة فتتحقق وتثبت.

قوله: **(أقصاهم)** أي: أبعدهم داراً، فإذا أَمَّنَ من هو في غاية البعد عن المعركة شخصاً كافراً وجب على المسلمين حفظ أمانه ورعايته ولا يحل لهم نقضه، وفسِّر قوله: **(ويَرُدُّ على المسلمين أقصاهم)** بأن السرية إذا غنمت بقوة الجيش كانت الغنيمة لهم وللقاصي من الجيش؛ إذ بقوته غنموها، وأن ما صار في بيت المال من الفيء فهو لقاصيهم ودانيهم وإن كان سبب أخذه دانيهم[1].

قوله: **(قد أجرنا من أَجَرْتِ)** بكسر التاء خطاب لأم هانئ رضي الله عنها حين أخبرته أنها أجارت رجلاً فلم يجز إجارتها أخوها علي رضي الله عنه وأراد قتله، كما تقدم. والمعنى: أجزنا جوارك وأمضيناه ونفذناه فأمنَّا من أمَّنْتِ.

❍ **الوجه الرابع:** في هذه الأحاديث دليل على صحة أمان الكافر إذا صدر من مسلم أي مسلم كان ذكراً أم أنثى حراً أم عبداً، لقوله: «**أدناهم**» فإنه شامل لكل وضيع، ويؤخذ منه صحة أمان الشريف بالأولى.

فإذا قال المسلم لكافر: أجرتك، أو أمنتك، أو أنت آمن ونحو ذلك، ثبت حكم الأمان والتزم به جميع المسلمين، فيحرم قتل هذا الكافر، ويحرم ماله والتعرض له.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٩٠).

وهذا مذهب جمهور العلماء، وخالف أبو حنيفة في أمان العبد فلم يجزه إلا أن يكون مأذوناً له في القتال؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبي[(١)]، والصواب قول الجمهور؛ لدخول العبد في عموم لفظ: «**المسلمين**».

وخالف بعض المالكية في أمان المرأة، وقالوا: إنه موقوف على إجازة الإمام له، فإن أمضاه جاز وإلا فلا، وحملوا قوله ﷺ لأم هانئ: **(قد أجرنا من أجرت)** على أنه إجارة منه وليس تنفيذاً.

والصواب قول الجمهور، وقد وصف ابن عبد البر ومن قبله ابن المنذر قول بعض المالكية بأنه قول شاذ لا يعلم أحداً من الأئمة قال به[(٢)].

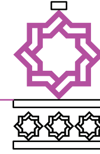
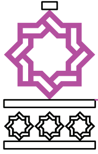
وقوله ﷺ لأم هانئ هو إمضاء لما وقع منها وأنه قد صح أمانها وانعقد؛ لأنه ﷺ سمى جوارها جواراً حقيقياً، ثم إن قوله: **(قد أجرنا)** ليس هو إنشاء جوار، وإنما هو موافقة لها على من أجارت وعمل بمقتضى ما عقدت[(٣)]. ولأن المرأة داخلة في عموم لفظ: «**المسلمين**» على القول الراجح عند الأصوليين، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنْبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَـٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢] وهذه جموع صحيحة مذكرة دخلت فيها النساء قطعاً[(٤)].

❍ **الوجه الخامس:** ما جاء في هذه الأحاديث هو في الأمان الصادر من واحد من المسلمين، فيجوز أمانه لشخص واحد من الكفار ولعدد قليل، أما الأمان لجميع المشركين فهذا لا يصح إلا من الإمام؛ لأن له الولاية على جميع المسلمين، فجاز أن يكون تأمينه عاماً.

ويصح الأمان من الأمير لأهل بلدة جُعل بحذائهم؛ لأن له الولاية على من بإزائه دون غيره. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٣/ ٧٥).
(٢) «الإشراف» (٤/ ١٣٧)، «الاستذكار» (١٤/ ٨٨).
(٣) «المفهم» (٤/ ٧٩).
(٤) «تيسير الوصول» ص(١٨٦).

ما جاء في إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١٣١٠/٤٥ ـ عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجهاد والسير»، باب (إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب) (١٧٦٧) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﵄ يقول: أخبرني عمر بن الخطاب ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

ورواه أحمد (٣٤٣/١) بهذا الإسناد بلفظ: «**لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب....**».

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لأخرجن)** الجملة مؤكدة بالقسم المقدر، وباللام ونون التوكيد، وقد جاء الأمر بذلك في حديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ أوصى عند موته بثلاث: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...**» الحديث[(١)].

قوله: **(اليهود والنصارى)** تقدم التعريف بهم في باب «المساجد» من كتاب «الصلاة» عند الحديث (٢٥٢).

قوله: **(من جزيرة العرب)** وحَدُّهَا من الغرب بحر القُلْزُم وهو المعروف

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

الآن باسم البحر الأحمر، وعلى هذا فالحجاز داخل في مسمى جزيرة العرب، ومن الجنوب بحر العرب، ومن الشرق خليج البصرة وهو الخليج العربي، ومن الشمال ساحل البحر الأحمر الشرقي الشمالي وما على مُسامَتَتِهِ شرقاً من مشارف الشام وريف العراق، والحد غير داخل في المحدود هنا، ونسبت هذه الجزيرة إلى العرب؛ لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها[(١)].

قوله: **(حتى لا أدع إلا مسلماً)** حتى غائية؛ والمعنى: لأخرجن اليهود والنصارى من هذه الجزيرة إلى أن لا يبقى فيها إلا مسلم.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه لا يجوز أن يمكن أحد من الكفار من اليهود أو النصارى أو غيرهم من دخول جزيرة العرب للاستيطان بها، بل يجب إخراجهم وصيانة هذه الأرض المباركة من كل دين يخالف دين الإسلام، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على الأمر بإخراج اليهود والنصارى وأن هذا من آخر ما عهد النبي ﷺ إلى أمته. وذلك لأن جزيرة العرب هي دار الإسلام الأولى، منها فاضت أنواره، وانتشرت آثاره، فهي أصل ديار الإسلام، وأهلها أصل المسلمين، وهي دار طيبة لا يقطنها إلا طيب، والمشرك خبيث بشركه؛ فلذا حرمت عليه هذه الجزيرة.

وقد رتب الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على هذا الأصل العظيم أحكاماً شرعية، منها:

١ ـ منع أي كافر من التملك في جزيرة العرب؛ لأنه إذا حُرِّمت الإقامة والاستيطان حَرُمَتِ الأسباب المؤدية إليها.

٢ ـ أنه ليس للكافر المرور بجزيرة العرب والإقامة المؤقتة فيها إلا لعدة ليال لمصلحة كصاحب سفارة أو بيع بضاعة ونحو ذلك، أو عمل كما حصل لأهل خيبر، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه.

٣ ـ تحريم إقامة الكنائس وغيرها من معابد الكفار ووجوب هدم ما

---

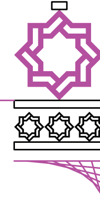
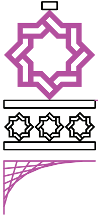
(١) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٣٧)، «خصائص جزيرة العرب» ص(١٥).

أحدث منها؛ لأن الكنيسة معبد كفري تقام فيه شعائر الكفار، وكل معبد يعد للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال.

٤ ـ لا تدفن جيفة كافر بهذه الجزيرة، فإن مات فيها نقل عنها إلا لضرورة، فتغيب جيفته في الفلاة لا في مقبرة تعد لهم[١].

وبهذا يعلم عِظَمُ ما وقع فيه كثير من المسلمين اليوم من إدخال غير المسلمين إلى هذه الجزيرة من عَمَالةٍ وخدم وسائقين، ومعظم هؤلاء يخالطون المسلمين في بيوتهم غير مبالين بما ثبت في النصوص الشرعية الدالة على أنه لا يجتمع في هذه الجزيرة دينان. والله المستعان!

(١) انظر: «خصائص جزيرة العرب» ص(٧٣).

الحث على إعداد آلات الجهاد في سبيل الله

١٣١١/٤٦ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الجهاد»، باب (المِجَنِّ ومن يتَّرِسُ بترس صاحبه)[١] (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨) من طريق سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن مالك بن أوس الحدَثان، عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير... وذكر الحديث.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(كانت أموال بني النضير)** بنو النضير: إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة، وكانت منازلهم جنوب مسجد قباء، كما تقدم، فوادعهم النبي ﷺ بعد قدومه على ألا يحاربوه ولا يعينوا عليه، فنكثوا العهد كما هي عادة اليهود، فحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء وأن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح، وكان هذا بعد بدر بستة أشهر على ما حكاه البخاري عن الزهري، عن عروة[٢].

---

(١) مناسبة الحديث لهذا الباب جاءت في قوله: «**وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله**» والمجن من جملة آلات السلاح. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٩٤).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٣٢٩).

والمراد بأموالهم: الأرض والنخيل وكل شيء من الحلقة والسلاح والكراع.

قوله: **(مما أفاء الله على رسوله)** الجار والمجرور خبر (كان) ومعنى أفاء: أعطى وردَّ، والفيء: ما أخذ بغير قتال.

قوله: **(لم يوجف)** أي: لم يسرع، والإيجاف: الإسراع، يقال: وجف الفرس والبعير: أسرع، وأوجفه صاحبه: إذا حمله على السير السريع.

قوله: **(ولا ركاب)** بكسر الراء هي الإبل لا واحد له من لفظه وإنما من معناه، وهو راحلة.

وإيجاف الخيل والركاب كناية عن القتال؛ والمعنى: أن أموال بني النضير حصلت للمسلمين من غير حرب ولا قتال، بل بما أنزل الله في قلوبهم من الرعب، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ﴾ [الحشر: ٢] وقد أجمع المفسرون على أن هؤلاء المذكورين في هذه الآية هم بنو النضير، وأول الحشر: إجلاؤهم من المدينة، وآخر الحشر: إجلاء عمر رضي الله عنه لهم من خيبر.

قوله: **(فكانت للنبي ﷺ خاصة)** أي: يضعها حيث شاء، فلا تقسم قسم الغنائم التي قوتل عليها.

قوله: **(في الكراع)** بضم الكاف، هي الخيل.

قوله: **(والسلاح)** اسم شامل لآلات الحرب من السيوف والرماح والدروع وغيرها.

قوله: **(عدة في سبيل الله)** بضم العين وتشديد الدال المهملتين؛ أي: استعداداً؛ والمعنى: يعده عدة في سبيل الله.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن أموال بني النضير كانت لرسول الله ﷺ خاصة؛ لأنها من الفيء الذي يصرف في مصالح المسلمين[1]،

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٨٣).

وليست من الغنيمة التي تقسم على المجاهدين بعد أخذ الخمس؛ لأن أموال بني النضير لم تحصل بقتال، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦﴾ [الحشر: ٦].

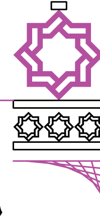
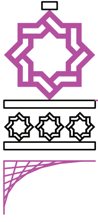
○ **الوجه الرابع:** الحث على إعداد آلات القتال ووسائله، وتقديم مصلحة ذلك على غيره.

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أنه يجوز للإنسان أن يدخر لأهله قوت سنة، وأن هذا لا ينافي التوكل على الله تعالى، وأما حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لِغَدٍ)[(١)]. فهو ـ على القول بصحته ـ محمول على أنه لا يدخر لنفسه، وحمله ابن كثير على ادخار ما يسرع إليه الفساد[(٢)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٦٢)، وابن حبان (١٤/ ٢٧٠) من طريق قتيبة بن سعيد، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: (هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن جعفر بن سليمان، عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلاً) وجعفر بن سليمان جاء في أحاديثه عن ثابت مناكير، كما ذكر علي بن المديني في «العلل» (٧٢) ولعل هذا منها، والموصول والمرسل مدارهما على جعفر، وانظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ١٤٤).

(٢) «الشمائل» لابن كثير ص(٩٨ ـ ٩٩).

ما جاء في قسمة الغَنَمِ إذا احتاجها المجاهدون

٤٧/١٣١٢ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في بيع الطعام إذا فَضَلَ عن الناس في أرض العدو) (٢٧٠٧) من طريق يحيى بن حمزة قال: حدثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأُرْدُنِّ[(١)]، عن عبادة بن نُسَيّ، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم قال: رابطنا مدينة قِنَّسْرِين[(٢)] مع شُرحْبيل بن السِّمْط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم فينا طائفة منها، وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ... الحديث.

وهذا الحديث سنده حسن، ورجاله لا بأس بهم كما قال الحافظ، وأبو عبد العزيز الأُرْدنيُّ قال عنه ابن معين: (لا أعرفه)، وقال أبو حاتم: (ما بحديثه بأس)[(٣)] وقال ابن القطان: (كل رجاله ثقات)، ثم نقل كلام

(١) ضبطها ياقوت في «معجمه» (١/١٤٧) بتشديد النون.
(٢) قال ياقوت: «كانت قنسرين وحمص شيئاً واحداً» «معجم البلدان» (٤/٤٠٣).
(٣) «الجرح والتعديل» (٩/١٧٠).

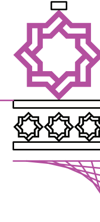
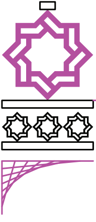
أبي حاتم[(١)]. ونقل ابن عبد الهادي كلام ابن القطان وأقره[(٢)].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن للإمام أن يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب، ويترك الباقي في جملة المغنم يُقسم بين المجاهدين، وهذا موافق لمذهب الجمهور القائلين بجواز أخذ الغانمين ما يحتاجونه من القوت وكل طعام يُعتاد أكله، سواء أكان حيواناً أم غيره، قال الخطابي: (الأصل أن الغنيمة مخموسة، ثم الباقي بعد ذلك مقسوم، إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم، لا يجوز بيعه لآخذه والاستئثار بثمنه)[(٣)]، وتقدم الكلام على ذلك، ولو أن المصنف ضم هذا الحديث إلى الأحاديث الماضية في هذه المسألة لكان أولى.

وقد حمل بعض الشراح كالمغربي هذا الحديث على التنفيل من أصل الغنيمة قبل التخميس، وتبعه على هذا الصنعاني، وما ذُكر هو قول الخطابي في معنى الحديث، وتبعه الشوكاني[(٤)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩١). (٢) «المحرر» (٢/ ٥٢٨).
(٣) «معالم السنن» (٤/ ٣٦).
(٤) «البدر التمام» (٤/ ٥٣٣)، «سبل السلام» (٤/ ١٢٤)، «نيل الأوطار» (٧/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

الأمر بالوفاء بالعهد والنهي عن حبس الرسل

٤٨/١٣١٣ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في الإمام يُستجن به في العهود)[1] (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٥٢)، وابن حبان (١١/ ٢٣٣) من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلْقِيَ في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرُد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع**»، قال: فذهبت، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت، قال بكير: وأخبرني الحسن: أن أبا رافع كان قبطياً.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن علي بن أبي رافع، وهو ثقة كما قال النسائي[2]، وقد صرح الحسن بأن جده أبا رافع أخبره بهذا الحديث.

---

(١) أي: يُستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية، فإذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غيرهم إلى مدة أَمِنَ الجميع. «عون المعبود» (٧/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٢١٨)، «الصحيحة» رقم (٧٠٢).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لا أخيس)** أي: لا أنقض العهد ولا أفسده، يقال: خاس يخيس ويخوس: إذا غدر ونقض العهد، من قولهم: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد(١).

قوله: **(ولا أحبس الرسل)** هكذا في «البلوغ»، وفي المصادر المذكورة: (البرد) وهو بالضم، وقيل: بسكون الراء، جمع بريد وهو الرسول.

قال الخطابي: (يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المُرْسِلِ إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عَقَدَ له العقد مدة مجيئه ورجوعه)(٢)، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على وجوب حفظ العهد والوفاء به ولو لشخص كافر، وهذه سنة النبي ﷺ.

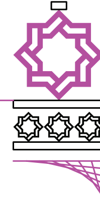
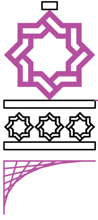
❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أنه لا يجوز حبس الرسل والسفراء بل يجب تأمينهم حتى يرجعوا إلى ديارهم وإلى من أرسلهم سالمين؛ لأن في حبسهم تعطيلاً لمهمتهم وقطعاً للاتصالات الدولية.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على سمو تعاليم الإسلام وشمولها لكل ما يحتاجه الناس، ومن ذلك ما يتعلق بحفظ العهود واحترام الرسل وتأمينهم حتى يرجعوا. والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» (٢/ ٩٢).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٦٣).

حكم الأرض يغنمها المسلمون

٤٩/١٣١٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجهاد والسير»، باب (حكم الفيء) (١٧٥٦) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ... فذكر أحاديث منها وقال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكر الحديث.

❍ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على أن ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار بدون قتال فإنه يكون فيئاً مصرفه مصرف الفيء، وأما ما يحصل بالقتال فإنه يكون غنيمة خمسها لله ولرسوله، وأربعة أخماسها للغانمين.

هكذا فسر الحديث القاضي عياض، وتبعه من جاء بعده من الشراح[١]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٧٤)، «المفهم» (٣/ ٥٥٥)، «شرح الأُبِّي» (٥/ ٧٠).

باب الجزية والهدنة

الجزية في اللغة: مشتقة من الجزاء والمجازاة؛ لأنها جزاء تأمين الكفار وعصمة دمائهم وعيالهم وأموالهم، أو تمكينهم من سكنى دار الإسلام[(١)].

والمراد هنا: ما يؤخذ من الكفار جزاء الكف عن قتالهم، أو إسكانهم دار الإسلام.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]؛ ومعنى: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ أي: ذليلون عند إعطائها، فلا يرسلون بها رسولاً، ولا يتعاظمون، ولا يعظِّمون عند تسليمها.

وأما السنة فمنها: ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند[(٢)]: (أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية)[(٣)]، وكذا أحاديث الباب.

وقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.

وأما المعقول فهو أن الذمي يتمتع بحماية الدولة من أي عدوان خارجي أو داخلي، ويعفى من الخدمة العسكرية، فلا بد من دفع ضريبة مقابل تلك الحماية، ومقابل استقراره في دار الإسلام وحقن دمه والكف عن قتاله.

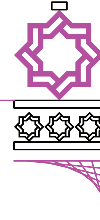
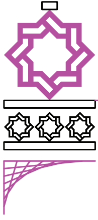
وقد شرعت الجزية سنة ثمان من الهجرة، وقيل: سنة تسع[(٤)].

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٢).
(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٠/ ١١١).
(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٩).
(٤) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٩).

والهدنة: بضم الهاء وسكون الدال مشتقة من هَدَنْتُ الصبيَّ: إذا سكنته، والمراد هنا: الاتفاق على وقف القتال بين المتحاربين مدة معلومة، بعوض أو غيره، مع استمرار حالة الحرب.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، ومن السنة الأحاديث الآتية، وقد أجمع المسلمون على جوازها في الجملة، والقياس يقتضيها؛ لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف وفي عدوهم قوة، فيعقدونها حتى يقووا ويستعدوا.

ما جاء في أخذ الجزية من المجوس

١٣١٥/١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا ـ يَعْني الْجِزْيَةَ ـ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ولَهُ طَرِيقٌ في «الْمُوَطَّإِ» فِيهَا انْقِطَاعٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجزية والموادعة»، باب (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) (٣١٥٦ ـ ٣١٥٧) من طريق سفيان قال: سمعت عمْراً قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بَجَالةُ سنة سبعين ـ عام حجَّ مصعبُ بن الزبير بأهل البصرة ـ عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لِجَزْءِ بن معاوية عمِّ الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب ﷺ قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

ورواه مالك في «الموطأ» (٢٧٨/١) عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ﷺ ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ: أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**».

وهذا الحديث رجاله ثقات، لكنه منقطع، كما قال الحافظ[(١)]، وذلك

(١) انظر أيضاً: «فتح الباري» (٢٦١/٦).

لأن رواية محمد بن علي بن الحسين عن عمر رضي الله عنه مرسلة[١]، قال ابن عبد البر: (هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمٰن بن عوف) ثم قال: (لكن معناه متصل من وجوه حسان)[٢].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(من مجوس)** واحدهم مجوسي، وهذا مما يفرق بينه وبين مفرده بالياء، كروم ورومي، وهو نسبة إلى المجوسية، والمجوس قوم يعبدون النور والنار والظلمة، والشمس والقمر، ويزعمون أن للكون إلهين، وهم في بلاد فارس وما حولها، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهراً بعد فتح بلاد فارس، لكن بقيت لها آثار في بعض الطوائف كالشيعة وإخوان الصفا والبهائية والنصيرية الباطنية والقدرية وغيرها، وهم يستبيحون نكاح أخواتهم وسائر محارمهم[٣].

قوله: **(هَجَر)** بفتحتين، وهي اسم لجميع أرض البحرين، ومنها الأحساء.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على مشروعية الجزية.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل لمن قال: إن الجزية تؤخذ من المجوس كما تؤخذ من اليهود والنصارى، ويشهد لهذا الحديث حديث عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها[٤]. وكان غالب أهل البحرين إذ ذاك من المجوس[٥]، قال ابن عبد البر (في قول الرسول ﷺ في المجوس: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» يعني في الجزية، دليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب، وعلى ذلك

---

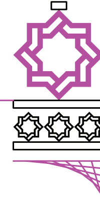
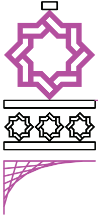
(١) «المراسيل» ص(١٨٥).
(٢) «التمهيد» (٢/ ١١٤، ١١٦). وانظر: «التنقيح» (٤/ ٦١٨).
(٣) «الاقتضاء» (١/ ١٤٨).
(٤) رواه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).
(٥) «فتح الباري» (٦/ ٢٦٢).

جمهور الفقهاء)[١]. ومثل هذا قال ابن القيم[٢]. وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن العالم الحبر قد يخفى عليه ما يوجد عند من دونه في العلم، وأن العالم إذا جهل شيئاً أو أشكل عليه لزمه الاعتراف بالتقصير، ثم سؤال من هو أعلم منه، أو البحث في المسألة حتى يقف على الصواب فيما أشكل عليه[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» (٢/ ١١٩).
(٢) انظر: «أحكام أهل الذمة» (١/ ٦).
(٣) «التمهيد» (٢/ ١١٦).

ما جاء في أخذ الجزية من العرب

٢/١٣١٦ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

الأول: هو أبو عمرو أو أبو عمر عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري، روى عن أبيه وعن جابر بن عبد الله وأنس وغيرهم ﷺ، وروى عنه ابنه الفضل، وبكير بن عبد الله بن الأشج، ومحمد بن إسحاق وغيرهم، وهو ثقة كثير الحديث، أمره عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة، ففعل، مات سنة تسع عشرة ومائة على أحد الأقوال.

وقد وهم المغربي حيث ظنه عاصم بن عمر بن الخطاب، وتبعه على هذا الوهم الصنعاني، وقد نص المزي على أنه عاصم بن عمر بن قتادة[(١)].

والثاني: هو قاضي مكة عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي المكي، روى عن عمه نافع بن جبير وابن عمه سعيد بن محمد بن جبير وآخرين، وروى عنه إسماعيل بن أمية وابن جريج وابن إسحاق وغيرهم، وقد وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو حاتم وآخرون، علق له

(١) «تحفة الأشراف» (١/ ٢٤٩)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٧)، «البدر التمام» (٤/ ٢٤٩)، «سبل السلام» (٧/ ٣١٥).

البخاري، وروى له مسلم[١].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الخراج» بابٌ (في أخذ الجزية) (٣٠٣٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد... الحديث.

وهذا الحديث مداره على محمد بن إسحاق، وقد رواه عن شيخيه عاصم بن عمر، وعثمان بن أبي سليمان، إلا أن عاصماً أسنده، وعثمان أرسله، فالحديث رواه أبو داود متصلاً من طريق عاصم بن عمر، عن أنس، ومرسلاً من طريق عاصم، عن عثمان، وقد ساقه الحافظ في «البلوغ» على سياق أبي داود.

ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ومع هذا فقد حسنه الألباني[٢]، ولعله حسنه لكون ابن إسحاق قد صرح بالتحديث كما في «السيرة» لابن هشام و«السنن الكبرى» للبيهقي[٣]، وفيه نظر. ثم إن الظاهر أن هذا الاختلاف من ابن إسحاق، وهو لا يُحتمل منه مثل هذا، فالظاهر أنه لم يضبط الحديث.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(بعث خالد بن الوليد)** أي: أرسله في سرية أيام غزوة تبوك، وكان عددهم أربعمائة وعشرين فارساً[٤].

قوله: **(إلى أُكَيْدِرِ دومة)** هو أُكيدر ـ بضم الهمزة، وفتح الكاف ـ ابن عبد الملك الكندي، ملك دومة الجندل في الجاهلية، كان شجاعاً مولعاً باقتناص الوحش، وكان نصرانياً، قال الخطابي: (هو رجل من العرب يقال: هو من غسان)[٥]. واختلف في إسلامه، فقيل: إنه أسلم، وقد ورد أنه أهدى

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/ ١١١).
(٢) «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٨٩).
(٣) «السيرة» (٤/ ١٧٠)، «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٧).
(٤) «زاد المعاد» (٣/ ٥٣٨).
(٥) «معالم السنن» (٤/ ٢٤٩).

للنبي ﷺ جبة سندس، كما ثبت هذا في «الصحيحين»، قال ابن الأثير: (أما سرية خالد فصحيح، وإنما أهدى إلى الرسول ﷺ وصالحه ولم يسلم، وهذا لا اختلاف بين أهل السير فيه، ومن قال: إنه أسلم فقد أخطأ ظاهراً)(١).

ودومة: بضم الدال وسكون الواو، هي دومة الجندل، وهي الآن مدينة عامرة بها نخل وزرع، وكانت عاصمة مقاطعة الجوف، ثم انتقلت العاصمة إلى سكاكا التي تقع جنوب شرق دومة الجندل بحوالي أربعين كيلاً، وقد جاء في بعض نسخ «البلوغ»: (دومة الجندل)، وهذا خطأ؛ فإن لفظة (الجندل) ليست في «سنن أبي داود».

قوله: **(فأخذوه)** لفظ أبي داود: (فأُخذ، فأتوه به).

قوله: **(فحقن دمه)** أي: لم يسفكه بل أعطاه عهداً بحفظه، تقول: (حقنت دمه: خلاف هدرته، كأنك جمعته في صاحبه فلم ترقه)(٢).

❍ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث من قال: إن الجزية تؤخذ من جميع الكفار ومنهم من بقي على كفره من العرب، وهذا يتم على القول بأن أكيدر من عرب كندة، كما تقدم، قال الحافظ: (إن ثبت أن أكيدر كان كندياً، ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب...)(٣)، وقال ابن القيم: (لم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب وأخذها من مجوس هجر وكانوا عرباً...)(٤)، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلونهم إلى إحدى ثلاث: إما الإسلام، أو أداء الجزية، أو السيف، من غير فرق بين كتابي وغيره)(٥) وقد مضى البحث في هذا عند شرح حديث بريدة رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

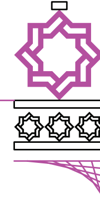
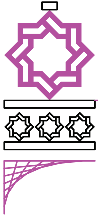
(١) «أسد الغابة» (١/ ١٣٥)، وانظر: «الكامل» (٣/ ١٩٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٤)، «السيرة» لابن هشام (٤/ ١٦٩).

(٢) «المصباح المنير» ص(١٤٤).

(٣) «التلخيص» (٤/ ٢٩٦١).

(٤) «زاد المعاد» (٣/ ١٥٧).

(٥) «تفسير ابن سعدي» ص(٣١١).

ما جاء في مقدار الجزية وصفة دافعها

٣/١٣١٧ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي «أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيّاً». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث تقدم تخريجه والكلام عليه في كتاب «الزكاة»، رقم (٦٠١)، وقد رواه أصحاب السنن من طرق، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ ﵁ مرفوعاً، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الترمذي والدارقطني رواية الإرسال، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن...

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(بعثني إلى اليمن)** تقدم أن ذلك في ربيع الأول سنة عشر، وعاد في خلافة أبي بكر ﵁.

قوله: **(من كل حالم)** اسم فاعل من حَلَمَ الصبي فهو حالم، ويقال: احتلم فهم محتلم؛ أي: أدرك وبلغ مبلغ الرجال.

قوله: **(ديناراً)** تقدم ـ في الزكاة ـ أنه يزن ثلاث جرامات ونصف الجرام أو ثلاث وثلاثة أرباع الجرام من الذهب، أو يزن أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة من الجرام.

قوله: **(أو عدله معافرياً)** العدل: بفتح العين وسكون الدال ما يساوي قيمة الشيء ومقداره، نقل الخطابي هذا عن الفراء، ويرى ابن الأثير جواز فتح

العين وكسرها[١].

والمعافري: نسبة إلى مَعافر ـ بالفتح على وزن مساجد ـ وهم حي من همدان في اليمن، والمراد بها ثياب تنسج في اليمن نسبت إليهم.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن الجزية لا تؤخذ إلا ممن بلغ الحلم؛ لأن الجزية إنما تجب على من يجب قتله مقابل الكف عنه.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكر دون الأنثى؛ لأن الحالم عبارة عن الرجل، فالرجل هو الذي تؤخذ منه الجزية.

أما من لا يجوز قتله من صبي أو امرأة أو زائل العقل أو شيخ فانٍ أو أعمى ونحوهم فلا جزية عليه؛ لأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها[٢].

وقد أخرج عبد الرزاق وأبو عبيد بسنديهما عن نافع، عن أسلم مولى عمر، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: (أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي)[٣]؛ يعني: من أنبت، قال أبو عبيد: (وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين، دون الإناث والأطفال؟ وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها، وأسقطها عمن لا يستحق القتل، وهم الذرية)[٤].

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على نوع من التسامح الإسلامي في الجزية حيث أُخذت قيمتها من صنائع أهل الذمة وأموالهم كالثياب ونحوها،

---

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٩٥)، «النهاية» (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١).
(٢) انظر: «الإشراف» (٤/ ٤٤)، «المغني» (١٣/ ٢١٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٨٥) مطولاً، وأبو عبيد في الأموال ص(٤١)، وكذا البيهقي (٩/ ١٩٥، ١٩٨) مختصراً، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٣٢).
(٤) «الأموال» ص(٤١)، وانظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٥٧)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٢).

وهذا يدل على أن الجزية غير مقدرة الجنس، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وغير ذلك.

❍ **الوجه السادس:** يستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على مقدار الجزية، وأن أقلها دينار، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد[(١)]، وقال أبو حنيفة: إنها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهماً، ونصفها في حق المتوسط، وربعها في حق الفقير، وهذا رواية عن الإمام أحمد، لفعل عمر رضي الله عنه، وهؤلاء هم القائلون بأن الجزية مقدرة.

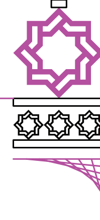
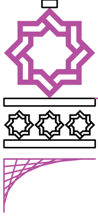
وذهب الثوري، والإمام أحمد ـ في رواية ثالثة ـ وأبو عبيد إلى أن الجزية غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام[(٢)]، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[(٣)]. وذلك لتغير الأحوال بتغير الأزمان، وعملاً بجميع الأدلة في هذا الباب، وهذا هو أرجح الأقوال. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢٤)، «المهذب» (٢/ ٣٢١)، «المغني» (١٣/ ٢١٠).

(٢) انظر: «الأموال» ص(٤٦)، «المغني» (١٣/ ٢١٠)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٦)، «الإنصاف»، (٤/ ١٩٣).

(٣) «الفتاوى» (١٩/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، «زاد المعاد» (٣/ ١٥٦).

ما جاء في أن الإسلام يعلو ولا يعلى

١٣١٨/٤ ـ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الـمُزنيِّ ﵁ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزني البصري، كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، قال ابن عبد البر: (كان من صالحي الصحابة)، سكن البصرة، وابتنى بها داراً، روى عنه الحسن ومعاوية بن قرة، وعامر الأحول، وغيرهم، روى البغوي من طريق أسماء بن عبيد قال: كان عائذ بن عمرو لا يخرج ماءً من داره، ويقول: (لأن أصبَّ طستي في حَجَلَتِي[(١)]، أحب إلي من أن أصب في طريق المسلمين)، مات في إمارة ابن زياد أيام يزيد بن معاوية سنة إحدى وستين ﵁[(٢)].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه الدارقطني (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٥) من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو المزني مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف، عبد الله بن حشرج مجهول، وكذا والده حشرج بن عائذ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه[(٣)]، ونقل الزيلعي عن الدارقطني مثل

---

(١) الحجلة مثل القبّة. «ترتيب القاموس» (١/ ٥٩٥).
(٢) «الاستيعاب» (٥/ ٣٠٦)، «الإصابة» (٥/ ٣٠٨).
(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٩٦) (٥/ ٤٠).

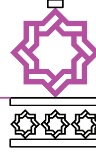
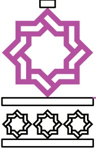
ذلك[(١)]، وأما حشرج بن عبد الله فقال عنه أبو حاتم: (شيخ).

وقد علقه البخاري موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، وذكره ابن حزم في «المحلى» من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تسلم تحت اليهودي أو النصراني، قال: «**يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»[(٣)]. قال الحافظ: (هذا إسناد صحيح، لكن لم أعرف إلى الآن من أخرجه)[(٤)].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان، والمسلمون ما اكتسبوا هذه الصفة العظيمة إلا بهذا الدين، فمتى تمسكوا به فهم الأعلون، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩].

والحديث عام في جميع الأحوال، وهو قاعدة عظيمة مؤيدة بنصوص الكتاب والسنة، والفقهاء يستدلون به في فروع الفقه على مسائل كثيرة، ومنها: المنع من بيع العبد المسلم للكافر، ومنها: أن المرأة المسلمة لا تزوج لكافر، وأن الولد يتبع خير أبويه ديناً، وأن أهل الذمة يُمنعون من تعلية بيوتهم على المسلمين، ويؤيد معناه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾، فالواجب على ولاة أمور المسلمين أن يعملوا على ما فيه علو الإسلام ورفعته وظهوره على الأعداء في أمور الحرب وأمور المصالحة، والسياسة الاقتصادية، وفي كل شيء، وألا يجعلوا للأعداء أي فرصة في العلو عليهم والهيمنة على ديارهم وفرض أفكارهم ومناهج حياتهم، وهم الذين يملكون بعقيدتهم قيادة البشرية وهدايتها إذا استقاموا على أمر الله، مع ما في أرضهم من كنوز وخيرات، والله المستعان!.

(١) «نصب الراية» (٣/ ٣١٣).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢١٩).
(٣) «المحلى» (٧/ ٣١٤).
(٤) «تغليق التعليق» (٢/ ٤٩٠).

النهي عن السلام على أهل الكتاب وتوسعة الطريق

٥/١٣١٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «السلام»، باب (النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم؟) (٢١٦٧) من طريق عبد العزيز ـ يعني الدراوردي ـ عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً.

❍ الوجه الثاني: في الحديث دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ أحداً من اليهود أو النصارى بالسلام، وذلك لأن ابتداء السلام عليهم فيه مفاسد منها:

١ ـ الوقوع في النهي الثابت في السنة، والأصل في النهي التحريم، وحمله على الكراهة ـ كما قيل ـ خلاف الأصل.

٢ ـ أن السلام فيه نوع من الإكرام والذُّلِّ لهم، وهم ليسوا أهلاً للإكرام.

٣ ـ إذهاب وهج الحسد من قلوبهم، وهم قد حسدونا على السلام، كما في حديث عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ قال: «**ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين**»[١]، فمن سلم عليهم أدخل السرور على أفئدتهم لتشريكهم في هذه التحية.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٨)، وابن خزيمة (٥٧٤)، (١٥٨٥)، وابن =

وإذا نهي المسلم عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وهم أهل كتاب، فغيرهم من المشركين كالهندوس والبوذيين أولى.

ومما يؤسف عليه أن من المسلمين من لم يُقِمْ لهذا النهي وما اشتمل عليه من الحكم والأسرار أي اعتبار، فتراه لا يفرق بين مسلم وكافر في التحية، فيسلم على الكافر كما يسلم على المسلم، ويظن ذلك من المحامد والآداب المطلوبة، وسبب هذا كثرة وفود الكفار إلى ديار المسلمين واختلاطهم بهم وكثرة سفر المسلمين إلى ديارهم مما أذهب الغيرة وأضعف واجب البراءة والعداوة للكافرين في قلوب كثير من الناس.

❍ **الوجه الثالث:** مفهوم النهي عن ابتدائهم بالسلام أنه لا نَهْيَ عن رد السلام عليهم، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك**»[(١)]. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[(٢)]. وقد نقل النووي اتفاق العلماء على مشروعية الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال: وعليكم السلام، بل يقال: عليكم أو وعليكم.

وإذا كان للمسلم حاجة عند أحد من أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار فلا بأس أن يبتدئهم بنحو قوله: السلام على من اتبع الهدى، أما ابتداؤهم بنحو: كيف أصبحت أو كيف أمسيت، أو كيف حالك؟ أو غير ذلك من ألفاظ التحية سوى تحية الإسلام فقد كرهه الإمام أحمد، وقال: هذا عندي أكثر من السلام[(٣)].

= ماجه (٨٥٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وسنده صحيح.
(١) رواه البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤).
(٢) رواه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).
(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٥٢).

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أنه لا يجوز توسعة الطريق لليهود والنصارى بل نضطرهم إلى أضيقها، لأن فسح الطريق لهم نوع إكرام لهم، وهم لا يستحقونه، والمراد بالحديث حال المشي على الأقدام، وأما في السيارة ونحوها فالظاهر أنه غير مراد لما يترتب عليه من الخطر.

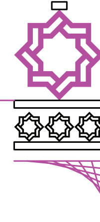
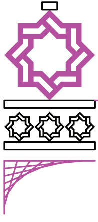
❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الكتابي إذا قابل المسلم في الطريق فإن المسلم لا يفسح له، لأن هذا من إكرامه، بل يلجئه إلى أضيق الطريق، ويكون وسط الطريق وسعته للمسلم، إذلالاً للكتابي وإشعاراً بعزة الإسلام، وهذا مقيد عند العلماء بقيدين:

الأول: أن هذا عند الزحام، فيركب المسلمون صدر الطريق، ويكون الذمي في أضيقه، فإن خلت الطريق من الزحمة فلا بأس.

الثاني: أن هذا التضييق مقيد بحيث لا يقع الذمي في ضرر، كأن يقع في حفرة أو يصدمه جدار ونحوه[1].

وهذا الحديث سيعيده المؤلف مرة أخرى في كتاب «الجامع». ولعله يأتي هناك زيادة عما في هذا الموضع. والله تعالى أعلم.

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٣٩٨)، «دليل الفالحين» (٣/ ٣٤٩).

جواز عقد الهدنة بين المسلمين والمشركين

٦/١٣٢٠ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عامَ الْحُدَيْبِيَةِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ في الْبُخَارِيِّ.

٧/١٣٢١ ـ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا»، فَقَالوا: أَنَكْتُبُ هذَا يَا رسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

المسور بن مخرمة رضي الله عنه تقدمت ترجمته في «صفة الحج» عند الحديث (٧٦٦)، وأما مروان فهو أبو عبد الملك، مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ولد في السنة الثانية أو الرابعة من الهجرة، قال البخاري: (لم ير النبي ﷺ)، وقال الحافظ: (لم أر من جزم بصحبته)، وقد نفى النبي ﷺ أباه الحكم إلى الطائف وهو معه، وبقي فيها حتى ولي عثمان رضي الله عنه فردَّه. أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وعثمان وعلي وبسرة بنت صفوان، وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري، عن عروة، عنهما، كما سيأتي، روى عنه سهل بن سعد، وهو أكبر منه سناً وقدراً؛ لأنه صحابي، وروى عنه من

التابعين ابنه عبد الملك، وعلي بن الحسين، وعروة، وغيرهم، وقال الحافظ: (كان يعد من الفقهاء).

ولي إمرة المدينة أيام معاوية، ثم أخرجه منها عبد الله بن الزبير، فسكن الشام، ثم عاد إلى المدينة، وحدثت فتن كان من أنصارها، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية[١] سنة أربع وستين، وغلب على الشام ومصر، ومات بعد تسعة أشهر من بدء خلافته في رمضان سنة خمس وستين[٢].

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في صلح العدو) (٢٧٦٦) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عَيْبَةً[٣] مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال.

وهذا لفظ الحديث كما في «سنن أبي داود»، ورواه ـ أيضاً ـ (٢٧٦٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية... وساق الحديث بطوله، وليس فيه محل الشاهد الذي ذكر الحافظ هنا، ثم إنه من رواية المسور وحده كما في سياق إسناده، ويبدو أن الحافظ روى الحديث بالمعنى، فصار مؤلفاً من حديثين، ثم إن رواية المسور ومروان مرسلة، أما مروان فلأنه لا صحبة له كما تقدم، وأما المسور فلأنه لم يحضر هذه القصة، وإنما سمعها من بعض الصحابة ﷺ، فهو مرسل صحابي، وتحديد المدة تفرد به ابن إسحاق عن أصحاب الزهري.

---

(١) الجابية: بكسر الباء وياء خفيفة: قرية من أعمال دمشق. انظر: «مراصد الاطلاع» (١/ ٣٠٤).

(٢) «الاستيعاب» (١٠/ ٧٠)، «السير» (٣/ ٤٧٦)، «الإصابة» (٩/ ٣١٨).

(٣) العيبة: بفتح العين ما يجعل فيه الثياب، ومكفوفة؛ أي: مشدودة ممنوعة؛ أي: أمراً مطوياً في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم، والإسلال: السرقة، والإغلال: الخيانة.

والحديث أصله في «صحيح البخاري» في كتاب «الشروط»، باب (الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط) (٢٧٣١) (٢٧٣٢) من طريق معمر، قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان ـ يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه ـ قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية. . . وساق الحديث بطوله.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فقد رواه مسلم في كتاب «الجهاد»، باب (صلح الحديبية) (١٧٨٤) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو. . . وفيه: فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم. . . وذكر تمام الحديث.

ولعل الحافظ اقتصر على هذا القدر من حديث أنس رضي الله عنه؛ لأن هذه المسألة مختلف فيها[(١)].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:**

قوله: **(خرج عام الحديبية)** أي: سافر النبي ﷺ من المدينة قاصداً العمرة زمن الحديبية، وكان ذلك يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة ـ على الصحيح ـ ومعه ألف وأربعمائة، وقيل: ألف وخمسمائة[(٢)].

والحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء مشددة أو مخففة، اسم موضع، سميت ببئر في ذلك الموضع، وقيل: بشجرة حدباء، وهي اليوم قرية بعضها في الحل وبعضها في الحرم على أشهر الأقوال، وتبعد عن مكة اثنين وعشرين كيلاً من جهة الشمال الغربي، وتعرف اليوم باسم الشميسي، وفيها حدائق تعرف باسم حدائق الحديبية[(٣)].

قوله: **(سهيل بن عمرو)** هو أبو زيد سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، خطيب قريش، وهو الذي تولى أمر الصلح في الحديبية،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٤٥). (٢) «زاد المعاد» (٣/ ٢٨٧).
(٣) «معجم البلدان» (٢/ ٢٢٩)، «مرويات غزوة الحديبية» ص(١٧).

وكلامه ومراجعته للنبي ﷺ ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، قال الشافعي: (كان سهيل محمود الإسلام من حين أسلم)، مات سنة ثماني عشرة رضي الله عنه[١].

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على جواز عقد الهدنة بين المسلمين والمشركين مدة مقدرة معلومة لمصلحة يراها الإمام، واشترط كون المدة معلومة؛ لأنها لو أطلقت ولم تقدر اقتضى ذلك التأبيد، وهذا يفضي إلى ترك الجهاد.

ومذهب الإمام أحمد والشافعي أن المدة لا تجوز بأكثر من عشر سنين؛ لفعل النبي ﷺ[٢]، لكن تحديد المدة تفرد به ابن إسحاق عن بقية أصحاب الزهري.

والقول الثاني: أنه يجوز عقد الهدنة أكثر من عشر سنين، لكن تحدد المدة لما تقدم، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة[٣].

والقول الثالث: أنه يجوز عقد الهدنة مطلقاً بدون تحديد مدة، لكنه عقد جائز يعمل فيه الإمام بالمصلحة، فإن رأى القوة فله نبذ العهد، وهذا اختيار ابن تيمية[٤].

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن الذي يعقد الهدنة هو الإمام أو نائبه؛ لأنه ﷺ هو الذي صالح قريشاً، أما غير الإمام أو نائبه فلا يصح منه العقد؛ لأن هذا أمر يتعلق بنظر واجتهاد ومصلحة للمسلمين، وليس غير الإمام ونائبه محلّاً لذلك لعدم ولايته عليهم.

○ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على وجوب المحافظة على نصوص المعاهدة التي تعقد بين المسلمين والمشركين، ولو اشتملت على شروط فيها غضاضة على المسلمين فلا بأس، إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، فإن صلح الحديبية قد اشتمل على بعض الشروط التي فيها شيء من الذل على المسلمين، ومن ذلك اشتراط المشركين أثناء كتابة الصلح ألا يكتب محمد

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٢٨٧)، «الإصابة» (٤/ ٢٨٧).
(٢) «المهذب» (٢/ ٣٣٣)، «المغني» (١٣/ ١٥٥).
(٣) «الهداية» (٢/ ١٣٨)، «المغني» (١٣/ ١٥٥).
(٤) «الاختيارات» ص(٣١٥).

رسول الله، وإنما يكتب محمد بن عبد الله، وألا يكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم، وإنما يكتب باسمك اللهم، كما اشترطوا أن من جاء إلى النبي ﷺ منهم بغير إذن وليه أنه يرده عليهم، ومن جاء من المسلمين فإنه لا يرد عليهم. وهدف قريش من هذه الشروط وغيرها الحفاظ على سمعتها وعدم الاعتراف بالمسلمين كندٍّ لها يقف معها جنباً إلى جنب، وقد تخلَّفت قريش عن بعض الشروط، ثم نقضوا العهد.

أما هدف الرسول ﷺ فهو تحقيق مصالح الدعوة، وما يترتب على هذا الصلح من أمن الناس والكف عن القتال حتى يظهر الإسلام، وينتشر الناس ويتصلوا بالمدينة، ويحصل سماع القرآن والسنة. ولهذا اتضح من خلال عقد الصلح تسامح الرسول ﷺ مع قريش، وهو تسامح محكوم بقوله ﷺ: «**لا يسألونني خُطة يعظِّمون فيها حُرُمَاتِ الله إلا أعطيتهم إياها**»[(١)].

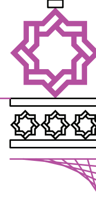
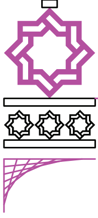
ومع هذا فقد تألم عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم من شروط قريش، ورأوا أن الرضا والالتزام بها يعبر عن الضعف والاستكانة أمام الكفار، حتى قال عمر رضي الله عنه: (فَعَلامَ نعطي الدنيَّة في ديننا؟)، لكن رسول الله ﷺ قد رضي تلك الشروط ووقَّع مع قريش العقد عليها، وقال لعمر: «**إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري**»، والله تعالى هو العليم بما سيكون كيف يكون، وهذا يدل على أن الرسول ﷺ واثق بالله تعالى كل الثقة أن العاقبة له وللمسلمين وأن كفته هي الراجحة وإن ظهر للناس ما ظهر.

وقد صارت العاقبة حميدة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾ [الفتح: ١] فجعل الله تعالى ذلك الصلح فتحاً باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الأمر إليه، قال ابن كثير عند هذه الآية: (والمراد به صلح الحديبية؛ فإنه حصل بسببه خير جزيل، وآمن الناس، واجتمع بعضهم ببعض، وتكلم المؤمن مع الكافر، وانتشر العلم النافع والإيمان)[(٢)]. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣١٠). وانظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٩).

إثم من قتل معاهداً

٨/١٣٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجزية والموادعة»، باب (إثم من قتل معاهداً بغير جرم) (٣١٦٦)، وفي «الديات» (٦٩١٤) من طريق عبد الواحد، حدثنا الحسن بن عمرو، حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عَمْرٍو[١] رضي الله عنهما مرفوعاً.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(من قتل معاهداً)** بفتح الهاء اسم مفعول، وبكسرها[٢] اسم فاعل، من عاهد فلاناً أعطاه عهداً، والمعَاهَدُ: إما ذمي أعطي عقداً مستمراً للبقاء في دار الإسلام بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام، أو مستأمِن: وهو من أعطي عقداً مؤقتاً لغرض شرعي كسماع كلام الله أو تجارة أو سفارة، كما يطلق المعاهد على من أُبرم مع دولته عقد هدنة على ما تقدم بيانه، قال الحافظ: (والمراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم)[٣].

قوله: **(لم يرح رائحة الجنة)** بفتح الياء والراء، من راح يراح، كخاف

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٧٠)، (١٢/ ٢٥٩).
(٢) انظر: «عمدة القارئ» (١٢/ ٢٣٢). (٣) «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٩).

يخاف، وهذا اختيار أبي عبيد والخطابي وابن الجوزي وابن التين وغيرهم. ويجوز ضم الياء وكسر الراء، من أراح يُريح، تقول: أرحتُ الشيء فأنا أُريحه، ويجوز فتح الياء وكسر الراء، وقد حكى الزمخشري اللغات الثلاث في «الفائق»[(١)].

قوله: **(ليوجد)** هذه رواية البخاري في «الديات»، وأما لفظه في الباب المذكور فهو: **(وإن ريحها توجد)**.

قوله: **(مسيرة أربعين عاماً)** أي: إن ريح الجنة وطيبها ونسيمها يجده المؤمن يوم القيامة من مسافة أربعين عاماً[(٢)].

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على إثم من قتل معاهداً بغير حق، وأن هذا من كبائر الذنوب لثبوت الوعيد فيه، وهذا يفيد وجوب صيانة دماء أهل الذمة والمعاهدين، وأن المعاهد له حق الأمن على نفسه وماله وعرضه، حتى تتم المدة أو ينبذ إليهم العهد إذا خيف خيانتهم، وإذا كان هذا الوعيد في قتل المعاهد فكيف بقتل المسلم؟!.

وتقييد قتله بغير حق ليس في الحديث، وقد قيده البخاري كما في الترجمة المذكورة، وهذا القيد مستفاد من قواعد الشرع، وثبت في روايات خارج الصحيح[(٣)].

وقد تقدم الكلام في الاقتصاص من قاتل المعاهد في «الجنايات». والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١١٦ ـ ١١٨)، «أعلام الحديث» (٢/ ١٤٦٤)، «الفائق» (٢/ ٨٩)، «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤/ ١٢٠)، «فتح الباري» (٦/ ٢٧٠)، «عمدة القارئ» (١٢/ ٢٣٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٩).

باب السَّبْق والرمي

السبْق: بتسكين الباء، مصدر سبق؛ أي: تقدم، وهو بلوغ الغاية قبل غيره.

والسبَق: بفتح الباء هو العوض والجُعْلُ، والمراد به: ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال، وهذا هو المعروف الآن بالجائزة، ومعناها في اللغة: العطية، وجمعها: جوائز(١).

والمسابقة جائزة بالسنة والإجماع، أما السنة فما ذكره الحافظ من الأحاديث، وأما الإجماع فقد قال الموفق: (أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة)(٢).

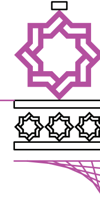
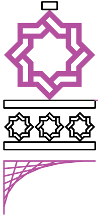
ومن جهة المعنى فإن المسابقة إذا خلت من العبث، فهي من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد والمصالح والانتفاع بها عند الحاجة إليها.

وأما الرمي: فهو مصدر رميت الشيء وبالشيء: إذا قذفته، ورمى بالشيء أيضاً: ألقاه(٣).

والرمي يقال في الأعيان كالسهم والحجر، وهو المراد هنا، ويقال في المقال كناية عن الشتم والقذف، وتقدم في (الحدود).

والمسابقة في الرمي بالسهام تسمى مناضلة، يقال: ناضله مناضلة ونضالاً: باراه في الرمي(٤).

(١) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٥٢١)، «اللسان» (٥/ ٣٢٧).
(٢) «المغني» (١٣/ ٤٠٤).
(٣) «الصحاح» (٦/ ٢٣٦٢).
(٤) «اللسان» (١١/ ٦٦٥).

مشروعية سباق الخيل
وتنويع المسافة حسب قوتها وضعفها

١/١٣٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَابَقَ النَّبيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيّةَ الْوداعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتةٌ، وَمِنَ الثنِيَّة إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الصلاة»، باب (هل يقال مسجد بني فلان؟) (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه البخاري ـ أيضاً ـ في «الجهاد» (٢٨٦٨) من طريق سفيان، عن عبيد الله، عن نافع به، وزاد: قال سفيان: (بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنيةَ إلى مسجد بني زريق ميل).

ولعل الحافظ أورد هذه الزيادة؛ لأنها بينت المسافة التي لم تذكر في الرواية الأولى.

ورواه البخاري ـ أيضاً ـ (٢٨٧٠) من طريق أبي إسحاق، عن موسى بن

عقبة عن نافع به، وفيه: فقلت لموسى: فكم بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(قد أضمرت)** الإضمار: ضد التسمين، ومعناه: إعلاف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري[(١)].

قوله: **(من الحفياء)** بفتح الحاء مع المد أو القصر، موضع خارج المدينة وراء أُحد من جهة الشمال.

قوله: **(وكان أمدها)** بفتح الهمزة والميم؛ أي: غايتها.

قوله: **(إلى ثنية الوداع)** بفتح الواو، وأصل الثنية: الطريق في الجبل، وهي ثنية مشرفة على المدينة، يطؤها من يريد مكة، وقيل: مريد الشام، سميت بذلك؛ لأنها موضع توديع المسافرين إلى مكة[(٢)].

قوله: **(إلى مسجد بني زريق)** بضم الزاي المعجمة، بطن من الخزرج من الأنصار، وهذا المسجد يقع قرب مسجد المصلى المعروف بمسجد الغمامة الواقع في الجنوب الغربي من المسجد النبوي، قرب النهاية الجنوبية لشارع المناخة.

قوله: **(خمسة أميال أو ستة)** تقدم في «الصلاة» أن الميل: (١٨٤٨م)، فتكون مسافة السباق على الأول: (٩,٢٤٠) تسعة أكيالٍ ومائتين وأربعين متراً، وقال موسى بن عقبة: ستة أميال أو سبعة. قال الحافظ: (وهو اختلاف قريب)[(٣)].

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على مشروعية السباق بالخيل، وأن هذا من الرياضة المحمودة الموصلة إلى مقاصد شرعية مطلوبة، وهي الإعداد

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٧٢).

(٢) «المغانم المطابة» ص(٨٠).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٧٢).

للجهاد في سبيل الله تعالى قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وهذا من حرص الإسلام على إعداد أسباب القوة، التي منها المسابقة والعدو لأجل أن يدرك المجاهدون مرادهم من عدوهم، أو يهربوا منه عند الحاجة، وتخصيص ذلك بالخيل؛ لأنها هي العدة التي يقاتل عليها في ذلك الزمن، ويقاس عليها ما ظهر في هذا الزمن مما شاركها في العلة.

○ **الوجه الرابع:** جواز إضمار الخيل بالصفة المتقدمة، وهذا مستحب في الخيل المعدة للغزو، وليس هذا من باب تعذيبها، بل من باب تدريبها للحرب وإعدادها لحاجتها والكر والفر.

○ **الوجه الخامس:** مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة، ووضع علامات يعرفها المتسابقان؛ لأن الغرض من السباق معرفة الأسبق، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الغاية التي يتسابقان إليها، ونقطة الانطلاق التي يبدآن منها.

○ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على مشروعية تنويع مسافة السباق إلى مسافات طويلة ومسافات قصيرة على حسب درجات الخيل، فالخيل المضمرة تتسابق وحدها، والخيل التي لم تضمر تتسابق وحدها؛ لأن المضمرة أخف وأسرع في الجري بخلاف غير المضمرة فهي أقل منها.

○ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على جواز تسمية المسجد باسم شخص أو قبيلة، قال الحافظ: (والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي)(١)، وقد روى ابن أبي شيبة أن إبراهيم النخعي لا يرى بأساً أن يقول: مصلى بني فلان(٢) وهذا معارض لقول ابن حجر، ولعله رواية أخرى عنه، أو أنه يرى الجواز في المصلى دون المسجد. ومن أدلة الجواز قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(٣).

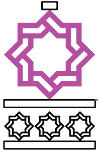
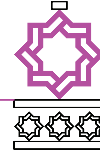
---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥١٥). (٢) «المصنف» (٢/ ٤٣٨).
(٣) رواه أحمد (٢٦/ ٤١ ـ ٤٢) وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في آخر كتاب «الحج» عند الحديث (٧٧٨).

وإضافة المسجد إلى الشخص لا تفيد التمليك، وإنما هي للتمييز بين المساجد، لكن لا ينبغي التوسع في ذلك بكتابة اسم واقف المسجد في لوحات على أبوابه، بل يكتفي بشهرة اسمه بين الناس خشية احتمال وقوع الرياء، وقد لا يدري واقف المسجد عن ذلك شيئاً، وإنما هو تصرف ممن أشرف على عمارته.

وقد نقل الحافظ عن ابن الجوزي أنه قال: (من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص)[١]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «إعلام الساجد» ص(٣٨٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٥١)، ولابن حجر (١/ ٥٤٥)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٢/ ٨٩).

مشروعية تنويع المسافة بحسب قوة الخيل وجلادتها

٢/١٣٢٤ ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (١٠/ ٤٩٨)، وأبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في السبق) (٢٥٧٧)، وابن حبان (١٠/ ٥٤٣) من طريق عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ. . . فذكره.

وهذا سند صحيح كما قال ابن عبد الهادي[(١)]، لكن ذكر الدارقطني أن عقبة بن خالد زاد في الحديث لفظاً لم يأت به غيره، وهو قوله: (وفضَّل القُرَّحَ في الغاية)[(٢)]. وعقبة هذا قال عنه العقيلي: (لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به)[(٣)]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق صاحب حديث)، وهذا الحديث والذي قبله مدارهما على نافع، فيخشى أن هذا الحديث أحدُ ألفاظ الحديث السابق، فرواه عقبة بالمعنى، فزاد وانفرد.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(سَبَّقَ)** بفتح السين وتشديد الباء؛ أي: التزم السَّبَق ـ بفتح الباء ـ وهو ما يعطى من الجوائز للسابق على سبقه، وهو من الأضداد، يقال: سبَّق: أعطى السبق للسابق، وسبَّق: أخذ السبق من المسبوق، ولعل السبب أن السبق يقتضي الأخذ من المسبوق والإعطاء للسابق.

---

(١) «المحرر» ص(٣٤١).
(٢) «العلل» للدارقطني (١٢/ ٣٣٥).
(٣) «الضعفاء» (٣/ ٣٥٥).

قوله: **(وفضل القرح في الغاية)** أي: جعل مسافة سباقها أبعد وأطول من مسافة ما دونها، والقرح: بضم القاف وتشديد الراء جمع قارح، وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة، وإنما فضله في الغاية؛ لأنه يكون أقوى وأجلد من غيره ممن هو أصغر منه سناً.

والغاية: هي مدى الشيء وأقصاه، وتقدم معناها، وجمعها غَايٌ وغايات.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على مشروعية سباق الخيل، وتنويع مسافات السباق بحسب درجات الخيل في قوتها وجلادتها؛ لأن من الخيل ما هو أمتع وأصبر على الجري والسباق، فيعطى المسافة التي تناسب قوته.

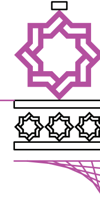
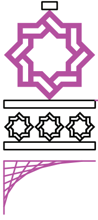
○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على مشروعية إعطاء الجوائز في سبق الخيل، لقوله: (سبَّق).

والجائزة إذا كانت مجرد جائزة معنوية فهي لا تعدو أن تكون حافزاً معنوياً يقوي روح المنافسة والمسابقة، إذ تعتبر ذكرى محفوظة، وشهادة على غلبة الغالب وتفوق المتفوق.

أما إذا كانت الجائزة مالاً فإن الحافز يقوىٰ عند أكثر الناس؛ لأن المال محبوب للنفوس، تسعى لجمعه وتحصيله، فيضاف إلى المعنى، فتترك المسابقة أثراً مادياً ملموساً.

ولا يمكن إنكار مثل هذه الحوافز في رفع الكفاءات والمهارات التي يراد رفعها في المجتمع. قال ابن القيم: «القادر على أن يغلب غيره قد يريد ذلك لمجرد محبة النفس لإظهار القدر والغلبة، وقد يريد ذلك لأخذ المال، فإذا اجتمع الأمران كانت إرادته أبلغ»[(١)]. والله تعالى أعلم.

(١) «الفروسية» ص(١٠١)، «الميسر والقمار، المسابقات والجوائز» ص(١٤ ـ ١٥).

ما تجوز المسابقة عليه بعوض

٣/١٣٢٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا في خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ والثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٦/ ١٢٩)، وأبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ (في السبق) (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، وابن حبان (١٠/ ٥٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وقال ابن القطان: (إسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات)[1].

وساقه ابن دقيق العيد في «الإلمام»[2]، والحديث له طرق، أعل الدارقطني بعضها بالوقف[3].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لا سبق)** بفتح السين والباء، هو ما يجعل من الجوائز للسابق على سبقه، والقول بفتح الباء نص عليه الخطابي[4]، وحكى ابن دريد جواز الفتح والإسكان[5]. ولا: نافية؛ أي: لا أخذ عوض إلا في الثلاثة المذكورة.

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٨٣). (٢) (٩٥١).
(٣) «العلل» (٩/ ٣٠١) (١٠/ ٣٠٣) (١١/ ٢٣٠).
(٤) «معالم السنن» (٣/ ٣٩٨). وانظر: «النهاية» (٢/ ٣٣٨).
(٥) «الجمهرة» (١/ ٣٣٨)، «التلخيص» (٦/ ٣٠٩١).

قوله: **(إلا في خف)** هذا كناية عن الإبل؛ لأنها هي ذات الخف.

قوله: **(أو نصل)** بفتح النون وإسكان الصاد، هي حديدة السهم والرمح، والسيف ما لم يكن له مقبض.

قوله: **(أو حافر)** هذا كناية عن الخيل؛ لأنها هي ذات الحافر، والبغل والحمار له حافر لكنه غير مراد هنا.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على جواز السباق على جوائز للمتسابقين، والسباق على الجوائز مقصور على السباق بالإبل والرمي بالسهام ونحوها، والسباق بالخيل؛ لأن هذه الثلاثة هي التي يحتاج إليها في الجهاد ويعتمد عليها، وإنما جعل لها جوائز لينشط الناس في المسابقة عليها واختيار الخيل والإبل، واعتياد الرمي الذي يَحتاج إلى بذل المال لشراء ما يرمى به لإحسان الرمي، وعلى هذا فيكون أخذ المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المسابقات، وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة في هذه الثلاثة بعوض، وإن اختلفوا في صفة الجواز، كما أجمعوا على جوازها بدون عوض، ومستند الإجماع على جوازها بعوض هو هذا الحديث[1].

أما أخذ العوض في المسابقة على غير هذه الثلاثة فمن أهل العلم من منعه، وهو قول المالكية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة، وابن حزم، وكثير من السلف والخلف[2]، وعليه فلا يدخل في الحديث المسابقة على البغال والحمير والرمي بالرماح؛ لأن غير الثلاثة لا يساويها فيما تضمنته من الفروسية وتعلم أسباب الجهاد؛ ولأن الخيل هي التي عهدت المسابقة عليها بين الصحابة ﭬ في عهد النبي ﷺ ولم يسابق على بغل ولا حمار قط مع وجودها عندهم؛ ولأن هذه الحيوانات لا يسهم لها في الغنيمة، والرماح لا يرمى بها.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» ص(١٨٣)، «التمهيد» (١٤/ ٨٨)، «إكمال المعلم» (٦/ ٢٨٤).

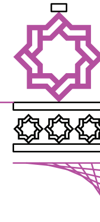
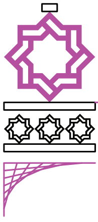
(٢) المحلى (٧/ ٣٥٤)، «المغني» (١٣/ ٤٠٥)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٧١)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣١٢)، «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٨٤)، «الفروسية» ص(٩١).

والقول الثاني: الجواز في كل ما كان موافقاً للمنصوص عليه في المعنى، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم على خلاف بينهم فيما يلحق بالمنصوص عليه، أخذاً بعموم اللفظ؛ ولأن ما كان موافقاً لها في العلة والمعنى فإنه يلحق بها في الحكم[(١)]، وأوسع المذاهب ـ كما يقول ابن القيم ـ مذهب الحنفية.

والقول الأول أظهر، وهو أن بذل العوض خاص بما ذكر من الإبل والخيل والنصل؛ لأن الحديث جاء بصيغة النفي والاستثناء وهو من أساليب الحصر، ثم إن غير الثلاثة المذكورة لا يشبهها لا صورة ولا معنى، ولا يحصِّل مقصودها[(٢)]؛ ولأن إباحة بذل العوض في غير ما نَصَّ عليه الحديث أو ما في معناه يؤدي إلى اشتغال النفوس به واتخاذه مكسباً، لا سيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتد رغبتها فيه، فأبيح في نفسه، لأنه إعانة وإجمام للنفس وراحة لها، وحرم أكل المال به، لئلا يتخذ عادة وصناعة ومتجراً[(٣)]. مع ملاحظة أنه إذا كان ما نصَّ عليه الحديث هو آلات الحرب في ذلك الزمن فإنه يدخل في معناه آلات الحرب الحديثة، كالدبابات والمدرعات والطائرات العسكرية ونحو ذلك[(٤)]؛ لوجود المعنى المراد.

أما المسابقة في المسائل العلمية فسيأتي الكلام عليها ـ إن شاء الله ـ في شرح الحديث الآتي. والله تعالى أعلم.

(١) «بدائع الصنائع» (٦/٢٠٦)، «الفتاوى» (٣٢/٢٢٧)، «معالم السنن» (٣/٣٩٨)، «مغني المحتاج» (٤/٣١٢)، «الفروسية» ص(٩١).
(٢) انظر: «المغني» (١٣/٤٠٧ ـ ٤٠٨)، «الفروسية» ص(٩١)، «الحوافز التجارية التسويقية» ص(١٣٣).
(٣) انظر: «الفروسية» ص(٨٥ ـ ٨٦).
(٤) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/١٧١).

ما جاء في اشتراط مُحَلِّلِ السِّبَاقِ

٤/١٣٢٦ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ـ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (١٦/ ٣٢٧)، وأبو داود في «الجهاد»، بابٌ (في المحلل) (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من طرق، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف كما قال الحافظ؛ لأن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، قال النسائي: (ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به)[(١)]. وقال الحافظ في «التقريب»: (ثقة في غير الزهري باتفاقهم)، وقال أبو حاتم: (هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله)[(٢)]. وقال ابن أبي خيثمة: (سألت ابن معين فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة)، وما ذكره أبو حاتم رواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: (ليس بِرِهَانِ الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السَّبَق، وإن سبق لم يكن عليه

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٤).

(٢) «العلل» (٢/ ٢٥٢)، وانظر: «العلل» للدارقطني (٩/ ١٦١).

شيء)[١]، وقال أبو داود عقب الحديث: (رواه معمر، وشعيب، وعُقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا)، ووجه ذلك أن معمراً وشعيباً وعقيلاً من أثبت الناس في الزهري، وعلى هذا فالحديث لا يثبت رفعه، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب، أو من كلام رجال من أهل العلم، وقد أطال ابن القيم الكلام في تضعيف هذا الحديث في كتابه «الفروسية»[٢].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(من أدخل فرساً بين فرسين)** أي: من أجرى فرساً في السباق مع فرسين، وهذا الفرس الثالث يسمى المحلِّل، ومعناه أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السَّبَق، فيخرج بذلك عن صورة القمار[٣].

قوله: **(وهو لا يأمن أن يُسبق)** بضم الياء مبني لما لم يسم فاعله؛ أي: وهو لا يأمن أن يتخلف فرسه ويسبقه غيره، بمعنى: أنه غير متيقن أن فرسه سيسبق غيره، بل قد يَسبق وقد يُسبق.

قوله: **(فلا بأس)** أي: فلا مانع من هذا السباق لما سيأتي.

قوله: **(وإن أمن فهو قمار)** لفظ أبي داود: (وقد أمن أن يُسبق...) والمحلل له ثلاث صور:

١ ـ أن يكون أضعف منهما، فهذا قمار.

٢ ـ أن يكون أقوى منهما فهذا حيلة وخداع؛ لأنه سيغنم ماليهما.

٣ ـ أن يكون مثلهما فلا يعتبر حيلة؛ لإمكان سبقه أو عدم سبقه.

فإن أمن من تخلف فرسه وسَبْق فرس غيره، بأن كان متيقناً أن فرسه يسبق فرس غيره، فإن هذا يكون قماراً، وهو بكسر القاف، وهو الخطر، وأصله في كلام العرب: المغابنة، وفي الاصطلاح: كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب، أو هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٦٨).
(٢) ص(٥٧ ـ ٧٦).
(٣) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٤٠٠).

يكون غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى[(١)]. وليس دخوله هو الذي جعل العقد قماراً، بل إخراجهما الرهان هو الذي جعل العقد قماراً، وصار دخوله على غير الوجه الذي دخلا عليه من الخوف والرجاء لا عبرة به، فكأنه لم يدخل، فكان العقد قماراً.

❍ **الوجه الثالث:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على اشتراط المحلل في السباق، وهو صاحب الفرس الثالث الذي لم يدفع شيئاً، وذلك ليخرج العقد من صورة القمار.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر بأن المتسابقين متى أدخلا بينهما فرساً تيقن صاحبه أنه يَسبق غيره فإن العقد يكون قماراً؛ لأنه لا يخلو واحد منهما من أن يغنم أو يغرم، بخلاف ما إذا لم يتيقن بل صار يرجو ويخاف، فإنه لا يكون قماراً.

وصورة ذلك أن يضع المتسابقان سَبَقين؛ أي: جائزتين بينهما، ثم يأتي متسابق ثالث فيرسل معهما فرسه ولا يضع من عنده شيئاً، وشرط المحلل أن يكون فرسه مكافئاً لفرسيهما، بحيث يحتمل أن يَسبق أو يُسبق، فإن سبق أخذ سبقيهما؛ لأنه جعل لمن سبق، وقد سبق، وإن لم يسبق أحرزا سبقيهما؛ لأن المحلل لم يسبقهما وليس عليه شيء؛ لأنه لم يُشرط عليه لمن سبقه شيء، فإن كان هناك يقين من عجز فرسه عن السبق كأن يكون هزيلاً لم يجز؛ لأن دخوله حينئذٍ يكون صورياً في السباق، فيبقى كأنه سباق بين طرفين أخرجا الجعل، وكل منهما إما غانم أو غارم، وهذا هو القمار، وكذا إن كان هناك يقين من تفوقه لم يجز؛ لأن دخوله مجرد صورة أو حيلة منه؛ لأنه سيغنم ماليهما وكأنهما يتسابقان بلا مال يغنمانه، بل على مال يغرمانه[(٢)].

ولا خلاف بين العلماء في جواز العوض من أحد المتسابقين أو من غير المتسابقين كالإمام أو أحد الرعية، أما إذا كان العوض من المتسابقين فإنه لا

(١) «الحاوي الكبير» (١٩/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٤٠٠).

يجوز إلا إن دخل بينهما محلِّل، خشية الوقوع في القمار، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك[١]، واستدلوا بحديث الباب وما في معناه، كما استدلوا بما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي عمر الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ قال: (الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته وعلفه أجر، وفرس يُغالق عليه الرجل ويراهن عليه، فثمنه وزر، وعلفه وركوبه وزر، وفرس لِلْبِطْنَةِ، فعسى أن يكون سداداً من فقر ـ إن شاء الله ـ)[٢].

ووجه الاستدلال: أن المغالقة هي المراهنة، وقد كرهها النبي ﷺ إذا كانت على رسم الجاهلية، وذلك بأن يضعا بينهما جُعلاً يستحقه السابق منهما، وهذا من القمار[٣]، قال البيهقي: (وهذا ـ إن ثبت ـ فإنما أراد به ـ والله أعلم ـ أن يخرجا سَبَقَين من عندهما، ولم يدخلا بينهما محللاً، فيكون قماراً، فلا يجوز)[٤].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه يجوز بذل الجعل من المتسابقين ولو بدون محلل، وقد نص ابن تيمية على أنهما إن أخرجا العوض وكان معهما آخر محللاً يكافئهما كان ذلك جائزاً[٥]، وظاهر هذا أن ابن تيمية لا يرى وجوب المحلِّل، بل يراه جائزاً، ودليلهما:

---

(١) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٩٠)، «المغني» (١٣/ ٤١٢)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٦)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣١٤).

(٢) «المصنف» (١٢/ ٤٨٣)، ورواه أحمد (٦/ ٣٠٠)، (٢٧/ ٢٠٥)، (٣٨/ ٢٦٩) من طريق زائدة بن قدامة، عن الركين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ.
وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، والحديث له طرق أخرى. انظر: رسالة: «الأحاديث الواردة في اللُّعب» ص(٤٧٣) للشيخ الدكتور: صالح بن فريح البهلال.

(٣) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٥٢١)، «الفائق» (٣/ ٧٣).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١) وإنما قال: (إن ثبت) لأنه روى الحديث من طريق فيه مقال.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٢)، «الفروسية» ص(٧٨، ١٢٥، ١٦٨)، «الشرح الممتع» (١٠/ ٩٩).

١ ـ عدم ثبوت الأحاديث الواردة باشتراط المحلل، ومنها حديث الباب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (محلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي ﷺ أمته بمحلل السباق)[(١)].

وقال ابن القيم: (القول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة رضي الله عنهم فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، ولا راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم)، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: (ما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل)[(٢)].

٢ ـ لو كان المحلل شرطاً لكان التصريح به في الحديث الصحيح ـ المتقدم ـ أولى من التصريح بمحالِّ السَّبق، وهي الخف والحافر والنصل[(٣)].

٣ ـ أن إدخال المحلل حيلة؛ لأنه إن جاز أخذ العوض بلا محلِّل فلا حاجة إلى المحلل، وإن كان حراماً لكونه قماراً صار إدخال المحلل من أجل استحلال الحرام، والحيل ممنوعة شرعاً[(٤)].

وعلى هذا القول فإخراج الجعل من الطرفين قمار في الأصل، ولكنه في هذه المسألة ليس قماراً محرماً، بل هو مستثنى منه؛ لأن فيه مصلحة، وهي التمرن على آلات القتال، وهي مصلحة عظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر[(٥)].

وهذا القول تبدو وجاهته، لكن قد يشكل عليه الحديث المتقدم عن رجل من الأنصار، فإنه يدل على كراهة الرهان إذا كان على مذهب أهل الجاهلية، وهو أن يكون العوض من المتسابقين، فإن بذل أحدهما أو غيرهما لم يكن كذلك، وقد ذكر بعض الباحثين أنه لم ير شيخ الإسلام ولا ابن القيم ذكرا هذا الحديث فيما كتباه عن محلِّل السباق[(٦)].

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٤).
(٢) «الفروسية» ص(٢٩، ٣١).
(٣) انظر: «الفروسية» ص(٣٠).
(٤) انظر: «الفروسية» ص(٣١)، «الشرح الممتع» (١٠/ ١٠٠).
(٥) «الشرح الممتع» (١٠/ ١٠٠ ـ ١٠١).
(٦) انظر: «الأحاديث الواردة في اللُّعب» ص(٤٩٧).

○ **الوجه الرابع:** اعلم أن المسابقات والمغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض، وهذا هو الأصل، وهو الأغلب، ويدخل في هذا المسابقة على الأقدام والمصارعة وحمل الأثقال، فهذا يحرم أكل المال فيه حتى لا يتخذ عادة وصناعة ومتجراً، وأبيح بدون مال لما فيه من إجمام للنفس وترويح لها، وتقوية للبدن.

٢ ـ لا يجوز مطلقاً لا بعوض ولا بغير عوض، ويدخل في ذلك كل مسابقة فيها مفسدة راجحة على المنفعة، كالنَّرْد، والشطرنج(١)، وكل مغالبة ألهت عن واجب، أو أدخلت في محرم، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الاتفاق على تحريم ذلك(٢).

٣ ـ يجوز مطلقاً بعوض وبلا عوض، وهو ما فيه مصلحة راجحة، كالرمي، والسباق بالخيل، والإبل؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»(٣).

أما المسابقة في المسائل العلمية وحفظ المتون وغيرها، فلا تخلو:

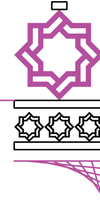
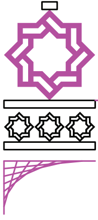
(أ) إما أن تكون من باب الجعالة، فهذه جائزة، وذلك مثل أن يقول: من بحث هذه المسألة أو حفظ كذا فله كذا.

(ب) وإما أن تكون من باب الرهان، فهذه موضع خلاف بين العلماء، فالجمهور على المنع للحصر المستفاد من الحديث المتقدم، وعند أصحاب أبي حنيفة تجوز، لقيام الدين بالجهاد والعلم، وهو وجه عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم، وفاقاً

(١) انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٤٠٤، ٤٨٢)، (٢/ ٩١٢).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢١٦، ٢٢٧)، «الفروسية» ص(٨٣).
(٣) انظر: «الإرشاد إلى معرفة الأحكام» لابن سعدي ص(١٤٩)، «الشرح الممتع» (١٠/ ٩٢).

للحنفية، لقيام الدين بالجهاد والعلم، والله أعلم) وقال ابن القيم: (فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح)[(١)]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٨٩)، «الاختيارات» ص(١٦٠)، «الفروسية» ص(٨٩)، «الإرشاد» لابن سعدي ص(١٥٠).

ما جاء في فضل الرمي والحث عليه

٥/١٣٢٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب (فضل الرمي والحث عليه) (١٩١٧) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي عليٍّ ثُمامةَ بن شُفَيٍّ أنه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ ـ وهو على المنبر ـ يقول: . . وذكر الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم﴾ أمر من الإعداد، وهو تهيئة الشيء للمستقبل؛ أي: هيئوا للكفار، واللام للتعليل.

قوله: ﴿مِن قُوَّةٍ﴾ أي: كل ما يتقوى به على قمعهم وقتالهم، وهذا يشمل القوة المعنوية كالرأي والتنظيم، والمادية كالمعدات القاذفة والحاملة والمركوبة.

قوله: **(ألا إن القوة الرمي)** ألا: أداة استفتاح وتنبيه للتوكيد، والرمي لغة: مصدر رميت بالسهم رمياً ورماية، وهو بمعنى القذف والإلقاء. وفي الاصطلاح: محاولة إصابة هدف معين باستخدام اليد مباشرة أو الآلة[1].

---

(١) انظر: «الألعاب الرياضية» ص(٧٦ ـ ٧٧).

وهو لفظ مطلق يشمل كل ما يُرمى به من سَهْم، أو قذيفة منجنيق، أو بندقية، أو طائرة، أو غير ذلك مما يشمله اللفظ، وتفسير الرسول ﷺ القوة بالرمي؛ لأنه من أهم مظاهر القوة.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على وجوب إعداد القوة لقمع الكفار وقتالهم بقدر المستطاع، ووجوب ما يحصل به هذا الإعداد من بذل مال ودراسة تنظيم وتعلم صناعة.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على فضل تعلم الرمي والمناضلة، وأن الرمي هو أبرز ما يعد لجهاد أعداء الله من قوة، قال القرطبي: (فضل الرمي عظيم، ومنفعته عظيمة للمسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين، قال ﷺ: «**يا بني إسماعيل ارموا؛ فإن أباكم كان رامياً**»، وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية، وقد يتعين)[(١)]. وقد ورد التشديد العظيم في نسيان الرمي بعد علمه، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من علم الرمي، ثم تركه فليس منا أو قد عصى**»[(٢)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مضت السنَّة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم، كالشروع في الحج، يعني أن ما حفظه من علم الدين وعلم الجهاد ليس له إضاعته)[(٣)].

❍ **الوجه الخامس:** استدل أكثر العلماء بحديث الباب مع الآية الكريمة على أن الرمي أفضل من ركوب الخيل، وتعلُّمه أفضل من تعلمه، والسباق به أفضل. **ووجه الاستدلال:** أن الله تعالى قدَّم الرمي في الذكر على الركوب. وقد فسَّر النبي ﷺ القوة بالرمي، والعرب إنما تبدأ في كلامها بالأهم والأَوْلى.

وقد أفاض ابن القيم في ذكر الأوجه الدالة على هذا القول، فأبلغها

---

(١) «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٦). والحديث صحيح، انظر: رسالة «الأحاديث الواردة في اللُّعَب» للشيخ الدكتور: صالح بن فريح البهلال ص(٢٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٩١٩).

(٣) «الفتاوى» (٢٨/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

عشرين وجهاً[١].

وذهبت طائفة من أهل العلم، ومنهم الإمام مالك[٢] إلى أن ركوب الخيل أفضل من الرمي، لأن الركوب أصل الفروسية وقاعدتها، ولأن الركوب يعلم الفارس والفرس معاً.

وذكر ابن القيم أوجهاً أخرى، ثم قال: (وفصل النزاع بين الطائفتين أن كل واحد منهما يحتاج في كماله إلى الآخر، والرمي أنفع في البعد، فإذا اختلط الفريقان بطل الرمي حينئذٍ وقامت سيوف الفروسية من الضرب والطعن والكرِّ والفرِّ، وأما إذا تواجه الخصمان من البعد، فالرمي أنفع وأنجع، ولا تتم الفروسية إلا بمجموع الأمرين، والأفضل منهما ما كان أنكى في العدو، وأنفع للجيش، وهذا يختلف باختلاف الجيش ومقتضى الحال)[٣].

والذي يظهر من الحديث تفضيل الرمي مطلقاً، فإنه نص مؤكد بـ(ألا) و(إنِّ) واسمية الجملة، وقد قال ابن كثير: (وقول الجمهور أقوى للحديث)[٤]، وقد دلَّ واقع الحروب في هذه الأزمنة على هذا الحديث دلالة واضحة، فإن مجالات الرمي الجوية والبحرية والبرية وما تحققه من نتائج لا تقارن بالغزو البري، ولهذا إذا فشلت الوسائل البرية يُلجأ إلى الرمي بواسطة المقاتلات الجوية. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفروسية» ص(١٧ ـ ٢٥).
(٢) «التمهيد» (١٤/ ٨٤).
(٣) «الفروسية» ص(٢٥).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٥).

كتاب الأطعمة

الأطعمة: جمع طعام، وهو اسم لكل ما يؤكل ويتخذ من القوت، وقيل: الطعام يقع على كل ما يُطعم حتى الماء، قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال النبي ﷺ في زمزم: «**طعام طُعْم**»[(١)]، وعلى هذا فالطعام يطلق غالباً على ما يؤكل، وقد يطلق على ما يشرب[(٢)].

والأصل في الأطعمة الحل، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، **ووجه الدلالة**: أن الله تعالى امتن على خلقه بما في الأرض جميعاً، ولا يمتن إلا بمباح، إذ لا مِنَّةَ في محرم، وخُصَّ من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث لما فيها من الضرر، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لَم يُحَرَّم فَحُرِّم من أجل مسألته**»[(٣)]، فدل الحديث على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص؛ لقوله: (لَم يُحَرَّم) فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب فهو حلال على الأصل.

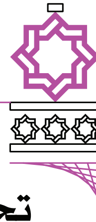
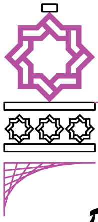
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأصل في الأطعمة الحل لمسلم يعمل

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وهو حديث طويل.
(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٤١١).
(٣) رواه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

صالحاً؛ لأن الله تعالى إنما جعل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣])[١].

(١) «الاختيارات» ص(٣٢١).

تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير

١/١٣٢٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢/١٣٢٩ ـ وأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ بِلَفْظِ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث أبي هريرة ﵁، فقد رواه مسلم في كتاب «الصيد والذبائح»، باب (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) (١٩٣٣) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: ... وذكره.

وأما حديث ابن عباس ﵄، فقد رواه مسلم ـ أيضاً ـ في الباب المذكور (١٩٣٤) من طريق شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس ﵄ قال: ... وذكر الحديث.

ولعل الحافظ أورد حديث ابن عباس ﵄؛ لأنه بلفظ نهى؛ ولأن فيه ذكر الطير، ومع أنه واف بالمراد إلا أنه أورد حديث أبي هريرة ﵁؛ لأن فيه لفظ حرام؛ ولأنه من كلام النبي ﷺ.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظهما:**

قوله: **(كل ذي ناب)** هذه صيغة عموم، ولذا دخلت الفاء في الخبر، وقوله في حديث ابن عباس ﵄: (نهى عن كل ذي ناب..) هو على حذف

مضاف؛ أي: عن أكل كل ذي ناب، كما في حديث أبي ثعلبة ﷺ: (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)[١]، والناب: ما بين الأضراس والأسنان، فهو السن الذي خلف الرَّباعية.

قوله: **(من السباع)** من: للتبعيض أو للجنس، جمع سَبُعٍ، وهو ما يفترس الحيوان ويأكله قسراً.

والمراد بالحديث: كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره ويفترس، فلا بد من الوصفين، **الأول**: وجود الناب، **الثاني**: أن يفترس به، مثل الأسد والذئب والنمر والثعلب والهرة وغيرها، قال الإمام أحمد: كل شيء ينهش بنابه فهو من السباع[٢]. وهذه فائدة ذكر الناب، وهو أن المراد: ناب يعدو به، وإلا فالسباع كلها ذات أنياب، ولم يقل: كل سبع تنبيهاً على الافتراس والتعدي[٣].

فإن كان له ناب لكنه ليس من السباع حلَّ أكله كالإبل، والضبع، وهذا فيه خلاف سيأتي.

قوله: **(وكل ذي مخلب من الطير)** أصل المخلب هو المِنْجَلُ، ويطلق على ظفر كل سبع من الماشي والطير، أو المخلب لما يصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد[٤]، والمراد: ما له ظفر يصيد به كالصقر والعقاب والحدأة ونحوها، فإن كان له ظفر لا يصيد به، فهو حلال كالدجاج والحمام والعصافير والحبارى ونحو ذلك.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٥]، وإحدى الروايتين عن مالك، وهي التي اقتصر عليها في

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).
(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٦٧٥).
(٣) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٩٠). (٤) «ترتيب القاموس» (٢/ ٨٧).
(٥) «الهداية» (٤/ ٦٧)، «المغني» (١٣/ ٣١٩).

«الموطأ»[١]، وجزم ابن رشد بأن هذا هو الصحيح من مذهبه[٢].

والقول الثاني: أن أكلها مكروه، وهذا مروي عن مالك، وهو المشهور عند أهل مذهبه، قال ابن العربي: (المشهور عنه الكراهة)[٣].

واستدلوا بحديث الباب، وقالوا: إنه مصروف عن التحريم إلى الكراهة بآية الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فهي صريحة في أنه لم يحرم من المطعومات إلا هذه الأربعة المذكورة فيها، وما عداها فهو حلال.

ويبدو أن سبب الخلاف هو معارضة مفهوم آية الأنعام للأحاديث التي جاءت بتحريم أشياء لم تذكر فيها، فأصحاب القول الأول أخذوا بمدلول الأحاديث، وأصحاب القول الثاني تمسكوا بظاهر الآية؛ لأن الحصر فيها ظاهر، فالأخذ بها أولى على رأيهم.

والقول الأول هو الصواب؛ لأن الحديث صريح في التحريم، والنهي لا يصرف عن التحريم إلا بصارف، وآية الأنعام لا دليل فيها لمن يقول بالكراهة؛ لأنها مكية نزلت قبل الهجرة، والمراد منها الرد على أهل الجاهلية في تحريم أشياء من الأزواج الثمانية، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي. والأحاديث الدالة على التحريم مدنية فهي متأخرة عنها قطعاً، والآية محكمة حصرت المحرمات بالأربعة المذكورة وقت نزولها، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة وزيد في المحرَّمات كالمنخنقة والموقوذة والخمر، وجاءت السنة بمحرمات أخرى، كما في حديث الباب، وكل ما ثبت تحريمه بطريق صحيح من كتاب أو سنة فهو حرام، فيزاد على الأربعة المذكورة.

وليست الآية من باب نسخ القرآن بالسنة، وإنما هي من باب تحريم شيء بعد شيء زيادة من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

---

(١) (٢/ ٤٩٦). (٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٥١٤).
(٣) انظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٢٨٩)، «نيل الأوطار» (١٥/ ٣٧).

ثم إن المستدل بالآية يلزمه أن يُحِلَّ أكل لحم الحمر الأهلية؛ لأنها غير مذكورة في الآية، وهو لا يقول بذلك، وهذه مناقضة.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير يصيد به، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، ومنهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وجماعة من المالكية(١).

وذهب فريق من المالكية إلى جواز أكل كل ذي مخلب من الطير، كالنسر والحدأة والغربان وجميع سباع الطير وغير سباعها، هذا هو المشهور عندهم(٢)، واستدلوا بعموم آية الأنعام المتقدمة.

والصواب الأول؛ لأن الحديث نص صريح في التحريم، والجواب عن الآية قد تقدم.

❍ **الوجه الخامس:** ذكر ابن القيم حكمة النهي عن أكل السباع وهي ما فيها من القوة السبعية التي تورث المتغذي بها شبهاً، فيحصل عنده ميل للاعتداء على الناس وحب الانتقام، فإذا تولد اللحم منها صار في الإنسان خلق البغي والعدوان، وصارت أخلاقه هي أخلاق السباع، أضف إلى ذلك قوة لحومها وقبح رائحتها، فهي غير صالحة لأن يتغذى بها الإنسان(٣).

وقد ذكر ابن تيمية أن أسباب تحريم الحيوانات ثلاثة:

١ ـ إما القوة السبعية، كما تقدم.

٢ ـ إما خبث مطعمها كالذي يأكل الجيف من الطير.

٣ ـ أو لأنها في نفسها مستخبثة كالحشرات(٤). والله تعالى أعلم.

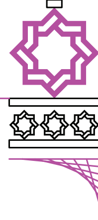
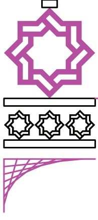
---

(١) «المغني» (١٣/ ٣٢٢).

(٢) «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ١١٥).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/ ١١٧)، «مدارج السالكين» (١/ ٤٠٣).

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٣، ٣٤٠ ـ ٣٤١) (٢١/ ٥٤٠، ٥٨٥).

تحريم الحمر الأهلية وإباحة الخيل

٣/١٣٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيّةِ، وأَذِنَ في لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفي لَفْظِ البخاري: وَرَخَّصَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد رواه البخاري في كتاب «المغازي»، باب (غزوة خيبر) (٤٢١٩)، وفي كتاب «الذبائح والصيد»، باب (لحوم الخيل) (٥٥٢٠)، وباب: «لحوم الحمر الأهلية» (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى. . . وذكره، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري في المواضع الثلاثة: (ورَخَّصَ).

وقد جاء في بعض نسخ «البلوغ» المطبوعة (وفي لفظٍ للبخاري) ـ بالتنوين ـ وهذا خطأ؛ لأنه يشعر بأن البخاري عنده لفظ (أذن) ـ أيضاً ـ وليس كذلك، ولعل الحافظ أورد لفظ البخاري تنبيهاً على أن اللفظ الأول لمسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: **(نهى)** النهي قول يتضمن طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.

قوله: **(يوم خيبر)** المراد غزوة خيبر، وكانت في آخر المحرم سنة

سبع، كما نقله الحافظ عن ابن إسحاق، ونسبه ابن القيم إلى الجمهور[(١)].

قوله: **(الحمر الأهلية)** بضم الحاء المهملة والميم، وهو جمع، مفرده حمار أهلي، وهو يطلق على الذكر، والأنثى أتان، وربما قالوا للأتان حمارة، والحمار حيوان داجن من الفصيلة الخيلية يستخدم للركوب والحمل.

والأهلية وصف لإخراج الوحشية، وقد جاء في بعض الأحاديث: (الحمر الإنسية) نسبة إلى الإنس.

قوله: **(وأذن)** أي: أطلق لهم الفعل، ولفظ البخاري ـ كما تقدم ـ: «ورَخَّصَ» أي: يسر وسهل، وهذا في مقابل قوله: (نهى)، وليس المراد بذلك الرخصة في تعريف الأصوليين، فإن هذا اصطلاح حادث بعد زمن الصحابة ﷺ، ثم إنه لم يسبق تحريم للخيل وإنما المراد مطلق الإذن، كما في الرواية الأخرى.

قوله: **(الخيل)** هي جماعة الأفراس، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه، كقوم ورهط ونفر، بل من معناه، وهو فرس، وجمعه خيول وأخيال، وسميت خيلاً لاختيالها في مشيتها.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية؛ لأن النهي للتحريم، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع، وأنه لا خلاف في تحريمها إلا ما روي عن ابن عباس[(٢)] وعائشة ﷺ، والصحيح ما عليه الناس، وما ورد عن ابن عباس ففيه اختلاف، وعلى فرض ثبوته فلا وجه لقوله ولا قول من تابعه[(٣)]، وذكر ابن القيم أنه رواه عن النبي ﷺ عشرون صحابياً، وأحاديثهم في «الصحيحين» وغيرها، ثم ساقها وذكر من أخرجها[(٤)]، وقال الشنقيطي: (وتحريمها لا ينبغي أن يشك فيه منصف، لكثرة الأحاديث

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣١٦)، «فتح الباري» (٧/ ٤٦٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٢٩)، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٥٥).
(٣) «التمهيد» (١٠/ ١٢٣ ـ ١٢٧)، «فتح الباري» (٩/ ٦٥٠).
(٤) «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

الصحيحة الواردة بتحريمها)[١]، ثم ذكر أن البخاري ومسلماً رويا تحريمها عن ثمانية من الصحابة بلفظ: (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) و(إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس)، وبلفظ: (فإنها رجس من عمل الشيطان)، وفي رواية: (فإنها رِجْسٌ أو نَجَسٌ).

وقد أفادت هذه الأحاديث أن علة تحريم الحمر الأهلية هي النجاسة، وهذا يفيد أن تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج، كما قيل من حاجة الناس إليه وخشية قلة الظهر، فإن هذا معارض بالخيل، بل الخيل أقل وأغلى ومع هذا أبيحت، كما سيأتي[٢].

وقد روى أبو داود بسنده حديث غالب بن أبجر المزني رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمانُ حمر، وإنك حرمت الحمر الأهلية، فقال: «**أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَالِّ القرية**»[٣].

والجَوَالُّ: بفتح الجيم والواو وتشديد اللام جمع جالَّة كدابة ودواب، وهامَّة وهوامّ، وهي التي تأكل الجَلَّةَ[٤]، وهي في الأصل البعر، والمراد هنا أكل النجاسات، كما سيأتي.

وهذا لا دلالة فيه على الإباحة؛ لأنه حديث ضعيف اتفق الحفاظ على تضعيفه، قال البيهقي: (هذا حديث مختلف في إسناده... ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة)، وقال في «المعرفة» (إسناده مضطرب)[٥]، وقال المنذري: (اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً)[٦]، وقال

---

(١) «أضواء البيان» (٢/ ٢٥٢).
(٢) «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٣٢٤)، «فتح الباري» (٩/ ٦٥٦).
(٣) رواه أبو داود (٣٨٠٩)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٣٢) وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٩١)، «التمهيد» (١٠/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، «نصب الراية» (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨).
(٤) انظر: «الفائق» (١/ ٢٢٣)، «النهاية» (١/ ٢٨٨).
(٥) «معرفة السنن» (١٤/ ١٠٤).
(٦) «مختصر السنن» (٥/ ٣٢٠).

الحافظ: (إسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها)[(١)].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على إباحة أكل لحوم الخيل، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين كأنس بن مالك وابن الزبير وفضالة بن عبيد وعلقمة والأسود وعطاء والحسن، وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية، وقول في مذهب المالكية[(٢)]، **ووجه الدلالة** من الحديث ظاهر، فقد قال جابر رضي الله عنه: إنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمهما.

والقول الثاني: تحريم أكل لحوم الخيل، وهذا أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ومالك، وروي عنهما الكراهة، فقد ذكر ابن عبد البر الكراهة عن مالك[(٣)]، وذكر الشنقيطي القولين في مذهب مالك، قال: (والتحريم أشهر عندهم)، وصحح صاحب «الهداية» وغيره من الحنفية القول بالتحريم[(٤)].

واستدل القائلون بالتحريم بدليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] **ووجه الاستدلال**: أن الله تعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، فقال: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ولم يذكر سبحانه منفعة الأكل وهي من المنافع العظيمة، فلو كانت الخيل ينتفع بها في الأكل لذكر ذلك؛ ليكون الامتنان به أعظم، وقد ذكر سبحانه الأكل في المذكورات قبلها: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾.

الثاني: حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا**

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٥٦).
(٢) «المغني» (١٣/ ٣٢٤).
(٣) «الكافي» (١/ ٤٣٦)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٩).
(٤) «الهداية» (٤/ ٦٨).

يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» وفي رواية: (غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر... الحديث، وفيه: **وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها)**[(١)].

والراجح هو القول الأول، وهو إباحة لحوم الخيل؛ لأن الأحاديث الواردة في حلها ظاهرة الدلالة، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ حديث أسماء رضي الله عنها ـ المتفق عليه ـ: (نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه). وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن جريج، عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت الصحابة؟ قال: نعم[(٢)]، قال ابن حزم: وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين، فمن دونها[(٣)].

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بآية النحل فهو ليس في محله لأمرين:

الأول: أن سورة النحل مكية إجماعاً، والأحاديث الواردة في حل لحوم الخيل كانت يوم خيبر وهو بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنوات، فلو فهم النبي ﷺ المنع من الآية لما أذن في الأكل، فيكون الإذن بحلها بعد نزول السورة بزمن.

الثاني: أن الآية ليست صريحة في منع أكل لحوم الخيل، بل هذا مفهوم من التعليل، وحديث جابر وأسماء رضي الله عنهما صريحان في جواز الأكل، والمنطوق مقدم على المفهوم، كما هو مقرر في الأصول.

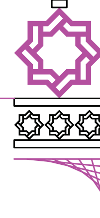
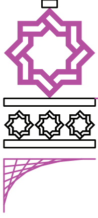
وأما حديث خالد بن الوليد فهو حديث ضعيف، وفي إسناده اضطراب، وفي متنه نكارة، وهو مخالف لرواية الثقات أنه ﷺ رخص في لحوم الخيل. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (٢٨/ ١٦، ١٨) وهو حديث ضعيف، في سنده اضطراب، وفي بعض ألفاظه نكارة؛ لأن خالد بن الوليد لم يسلم إلا بعد خيبر، ثم هو مخالف لحديث الثقات في حل لحوم الخيل، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

(٢) عزاه إليه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٦٥٠) وقال: (بإسناد صحيح على شرط الشيخين) ولم أقف عليه في مظانه من «المصنَّف» إلا إن كان ساقطاً، أو في غيره، وقد ذكره محقق الكتاب في الحاشية. فانظر: (٨/ ٧٠).

(٣) انظر: «المحلى» (٧/ ٤٠٩).

إباحة أكل الجراد

٤/١٣٣١ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد»، باب (أكل الجراد) (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) من طريق أبي يعفور قال: سمعت ابن أبي أوفى ﷺ قال: . . . فذكره.

وجاء في بعض الروايات: (سبع غزوات أو ستاً) كذا للأكثر، وفي لفظ (أو ستَّ) بلا تنوين.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: **(غزونا)** تقدم تعريف الغزو أول «الجهاد».

قوله: **(سبع)** بالنصب مفعول مطلق نائب عن المصدر، والتقدير: غزونا غزواتٍ سبعاً.

قوله: **(نأكل الجراد)** هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: (نأكل معه الجراد) وهذه المعية إما أن يراد بها معية الغزو فقط، فيكون تأكيداً لما قبله، أو معية أكل الجراد، فيكون تأسيساً، وهذا أولى؛ لأن التأسيس أبلغ من التأكيد.

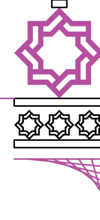
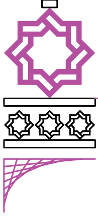
قوله: **(الجراد)** بفتح الجيم وتخفيف الراء، واحده جرادة، تطلق على الذكر والأنثى كالحمامة، يقال: إنه مشتق من الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء

إلا جرده، والجراد يتبع فصيلة الحشرات، وهو أصناف، بعضه أحمر، وبعضه أصفر، وبعضه أبيض[١]، والجراد منه ما يهاجر من مكانه الأصلي إلى أمكنة أخرى، وهو لا يتغذى أثناء هجرته، ولكنه إذا وصل إلى أرض مزروعة أكل كل الزرع.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على إباحة أكل الجراد، وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك[٢]، سواء مات باصطياد أم بذكاة أم مات حتف أنفه، لعموم قوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد...**» الحديث[٣]. قال ابن حزم: (الجراد حلال إذا أخذ ميتاً أو حياً، سواء بعد ذلك مات في الظروف أو لم يمت، وقالت طائفة: لا يحل وإن أخذ حياً إلا حين يقتل، وهو قول مالك، ولا نعلم له حجة؛ لأن الذكاة لا تمكن فيه، وذهب قوم إلى أنه لا يحل إن وجد ميتاً، فإن أخذ حياً حل كيف مات بعد ذلك)[٤].

ويستثنى من ذلك ما مات من الجراد بسبب المبيدات السامة، فهذا يحرم أكله لما فيه من السم القاتل المحرم. والله تعالى أعلم.

(١) «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ١٨٦).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١١٠)، «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٨٩).
(٣) تقدم في باب (المياه) رقم (١٣) وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، لكن له حكم الرفع.
(٤) «المحلى» (٧/ ٤٣٧).

إباحة أكل الأرنب

٥/١٣٣٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ـ في قِصَّةِ الأَرْنَبِ ـ قَالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الهبة»، باب (قبول هدية الصيد) (٢٥٧٢)، وفي «الصيد» (٥٤٨٩) (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣) من طريق هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مررنا فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعوا عليه فَلَغَبُوا، قال: فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وفخذها إلى رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله. هذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(في قصة الأرنب)** إشارة إلى أن الحافظ ما ساق الحديث بلفظه، وإنما أراد القدر المقصود.

والأرنب: حيوان ثديي يؤكل لحمه، منه البري ومنه الداجن، كثير التوالد، سريع الجري، يداه أقصر من رجليه، يطلق على الذكر والأنثى، ويقال للذكر ـ أيضاً ـ: الخُزَزُ ـ بمعجمات ـ على وزن عُمَرَ، وللأنثى: عِكْرِشة، وقال الجاحظ: لا يقال: أرنبة للأنثى(١). والأرنب شديدة الجبن، كثيرة الشَّبَقِ(٢).

---

(١) «الحيوان» (٢/ ٢٨٧)، «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٢٠).
(٢) الشَّبَق: بالفتح هيجان شهوة النكاح. انظر: «المصباح المنير» ص(٣٠٣).

قوله: **(فذبحها)** ضمير الرفع يعود إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم والدة أنس رضي الله عنه، تقدم ذكره في «الطهارة» عند الحديث (٢٥).

قوله: **(فبعث بوركها)** بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز كسر الواو وسكون الراء، هو ما فوق الفخذ، وقد جاء في «الصحيحين»: (بوركها أو فخذها).

قوله: **(فقبله)** هذا هو المجزوم به في جميع الروايات، وهو قبول الهدية، بخلاف الأكل منها فهو غير مجزوم به، فقد جاء عند البخاري في «الهبة» قال الراوي ـ وهو هشام بن زيد ـ قلت لأنس: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: فقبله، فهو قد شك في الأكل، ثم استيقن القبول فجزم به آخراً[(١)].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على إباحة أكل الأرنب وأنها من الطيبات، وهو قول العلماء كافة، إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء[(٢)]. ونقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة على إباحتها، فقال: (واتفقوا على أن الأرنب مباح أكله)[(٣)].

ودليل من كرهها ما رواه محمد بن خالد، قال: سمعت أبي خالدَ بنَ الحويرث قال: إن عبد الله بن عمرو كان بالصِّفَاح ـ قال محمد: مكان بمكة ـ وأن رجلاً جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض[(٤)].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٠٢) (٩/ ٦٦٢).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٢).
(٣) «الإفصاح» (٢/ ٣١٤).
(٤) رواه أبو داود (٣٧٩٢) وسنده ضعيف، خالد بن الحويرث سئل عنه ابن معين فقال: (لا أعرفه)، قال ابن عدي: (وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف، وأنا لا أعرفه أيضاً... وإذا كان مثل يحيـى لا يعرفه لا يكون له شهرة أو يُعرف) «الكامل» (٣/ ٤٠).

ولو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه دليل على تحريمها، وإنما هو مثل قوله ﷺ في الضب: «**إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» وسيأتي.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز استثارة الصيد أو إنفاجه من جُحْره، من أجل صيده؛ لأنه مما أبيح لنا، فكل وسيلة للحصول عليه فهي جائزة ما لم يكن فيها تعذيب للحيوان.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على جواز إهداء الشيء اليسير إلى الكبير القدر إذا عَلِمَ من حاله الرضا.

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على استحباب قبول الهدية ولو كانت يسيرة. وقد مضى في باب «الهبة» الكلام على هاتين المسألتين. والله تعالى أعلم.

ما نُهي عن قتله حَرُمَ أكله

٦/١٣٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٥/ ١٩٢)، وأبو داود في كتاب «الأدب»، بابٌ (في قتل الذر) (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) من طريق معمر، وابن حبان (١٢/ ٤٦٢) من طريق ابن جريج[(١)] وعُقيل بن خالد، والبيهقي (٩/ ٣١٧) من طريق إبراهيم بن سعد، أربعتهم عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: . . . فذكره.

والحديث صححه ابن حبان، وقال ابن دقيق العيد: (أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح)[(٢)]، وقال ابن الملقن: (إسناده صحيح)[(٣)].

وهذا الحديث مداره على الزهري، وقد اختلف عليه في إسناده، فقد روي عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه الخطيب في «تاريخه» (٩/ ١١٩) وهذه الرواية غير محفوظة. وعلَّتها سهل بن يحيى الحداد، وقد نسب الدارقطني الوهم إليه[(٤)]. وروي عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن

---

(١) ابن جريج رواه عن الزهري بواسطة كما سيأتي.
(٢) «الإلمام» ص(٣٠٨).
(٣) «البدر المنير» (١٦/ ٧٤).
(٤) «العلل» (١٠/ ١٢٤).

ابن عباس رضي الله عنهما، وقد رواه عن الزهري معمر موصولاً ـ كما تقدم ـ وروايته أخرجها عبد الرزاق (٤/ ٤٥١) عنه، ورواه عن عبد الرزاق الإمام أحمد، وعنه أبو داود، ورواها من طريق عبد الرزاق ابن ماجه والبيهقي وغيرهم. قال أبو زرعة: (أخطأ فيه عبد الرزاق، والصحيح من حديث معمر عن الزهري أن النبي ﷺ مرسلاً، وقد ذكر أن رباح بن زيد الصنعاني رواه عن معمر هكذا مرسلاً)[(١)]. وقد توبع معمر على روايته الموصولة، فقد روى الحديث ابن جريج عن عبد الله بن أبي لبيد عن الزهري به، وعبد الله بن أبي لبيد متكلم فيه[(٢)]، قال أبو زرعة: (وأما نفس الحديث، فالصحيح عندنا على ما روي في كتاب ابن جريج عن عبد الله بن أبي لبيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ)، وهذه الرواية توافق رواية عبد الرزاق.

ورواه عن الزهري عُقيل بن خالد، وروايته معلولة، لا مِنْ جهته؛ فإنه ثقة ثبت، ومن أوثق أصحاب الزهري، لكن من جهة الراوي عنه ـ كما عند ابن حبان ـ وهو حِبَّان بن علي العَنَزِي، فإنه ضعيف كما في «التقريب» ورواه ـ أيضاً ـ إبراهيم بن سعد عن الزهري، وقد ضعف أبو زرعة رواية إبراهيم هذه بالراوي عنه، وهو الحارث بن عبد الله الهمذاني، مع أنه تابعه محمد بن عبيد الله المدني ـ عند البيهقي ـ وهو ثقة.

فهؤلاء الثلاثة قد تابعوا معمراً على روايته الموصولة، وأما روايته المرسلة فقد تابعه عليها عبد الرحمن بن إسحاق[(٣)]، وهو متكلم فيه، والأقرب أنه صدوق، وفي بعض حديثه ما ينكر[(٤)]. وروى الحديث ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي عمير بن النحاس الرملي، عن أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن

(١) «علل ابن أبي حاتم» (٢٤١٦).
(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٢٦).
(٣) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٤١٦).
(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦) «مرويات الإمام الزهري المعلة في كتاب العلل للدارقطني» (٤/ ٢٠٦٩).

عبد الله عن ابن عباس قال: (أربع لا يقتلن..)، قال أبو حاتم: (هذا حديث مضطرب)[(١)].

وللحديث شاهد من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: سمعت أبي يذكر عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل الخمسة: عن النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد[(٢)]. قال البيهقي: (تفرد به عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أقوى ما ورد في هذا الباب)، وله شواهد أخرى كلها ضعيفة[(٣)].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(نهى)** الأصل أنه للتحريم، ولا يصرف إلى الكراهة إلا بدليل.

قوله: **(عن قتل أربع)** هذا لا يفيد الحصر؛ لأنه مفهوم عدد.

قوله: **(النملة)** مفرد النمل، والجمع نِمال، سُميت بذلك لتنمُّلها، وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها، وهي حشرة ضئيلة الجسم، تتخذ مساكنها تحت الأرض، والنمل عظيم الحيل في طلب الرزق، ومن طبعه أن يحتكر قوته من زمن الصيف لزمن الشتاء، وله في الاحتكار أمور عجيبة[(٤)].

قوله: **(والنحلة)** هي واحدة النحل كنخل ونخلة، قال الزجاج: سُميت نحلاً؛ لأن الله نَحَلَ الناسَ العسلَ الذي يخرج منها؛ إذ النِّحْلَةُ العطية، وهي ترعى الزهر فيستحيل في جوفها عسلاً، ويختلف لون عسلها باختلاف النحل والمرعى، وقد يختلف طعمه لاختلاف المرعى أيضاً.

قوله: **(والهدهد)** هو بضم الهائين وإسكان الدال المهملة بينهما، وهو طائر ذو خطوط وألوان كثيرة، رقيق المنقار، له قنزعة على رأسه، وهو من فصيلة الجواثم، وهو منتن الرائحة طبعاً؛ لأنه يبني أفحوصه بالزبل[(٥)].

---

(١) «العلل» (٢٣٧٤)، (٢٤٤٤).
(٢) رواه البيهقي (٩/ ٣١٧).
(٣) انظر: «الإرواء» (٨/ ١٤٢).
(٤) «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٣٦٦).
(٥) «حياة الحيوان الكبرى» (٣/ ٣٧٨).

قوله: **(والصُّرَدِ)** بضم الصاد وفتح الراء، طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار، له برثن عظيم، وهو شرس النفس، شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، وله صفير مختلف لكل طائر يريد صيده، ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع وأعالي الحصون[(١)].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم أكل النملة والنحلة والهدهد والصرد؛ لأنه لو حلَّ أكلها لما نهي عن قتلها، وهذه قاعدة من قواعد كتاب الأطعمة، وهي أن كل حيوان نهى النبي ﷺ عن قتله فإنه يحرم أكله؛ لما تقدم.

قال الخطابي: (فكلُّ منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما)[(٢)].

ونُهي عن قتل النملة لأنها قليلة الأذى والضرر، وقيل: احتراماً لها وذلك لقصتها مع سليمان عليه السلام، وأما النحلة فلما فيها من منفعة العسل الذي فيه شفاء للناس، وأما الهدهد فنهي عن قتله احتراماً له، وذلك لقصته مع سليمان عليه السلام، أو لأنه منتن الريح ويقتات الدود، وأما الصرد فقد ذكر ابن العربي أنه نهي عن قتله لأن العرب كانت تتشاءم به، فنهي عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت بها من اعتقادهم الشؤم فيه[(٣)].

وكذا كل ما أمر النبي ﷺ بقتله من الحيوانات فإنه يحرم أكله، كالحية والغراب والفأرة والكلب والحدأة وغيرها؛ لأنه إذا أُذن في قتله بغير الذكاة الشرعية دل على تحريم أكله، إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزاً لما أذن في إتلافه؛ ولأن الأمر بقتلها إسقاط لحرمتها ومَنْعٌ من اقتنائها، ولو أُكلت لجاز اقتناؤها.

---

(١) «حياة الحيوان الكبرى» (٣/ ٦١). (٢) «معالم السنن» (٨/ ١١٤).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٨/ ١١٣)، «حياة الحيوان» (٢/ ٦٣، ٣٨٠)، «شرح ابن عثيمين كتاب الأطعمة من البلوغ» ص(١٠).

ولا ينتقض هذا بقتل البهيمة التي وطئها آدمي، ومع هذا لا يحرم أكلها؛ لأنها غير محرمة لذاتها بل لأمر عارض، وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله ـ.

○ **الوجه الرابع:** ما نهي عن قتله من الحيوان والحشرات مقيد بما إذا لم يكن منه أذى، فإن حصل منه أذى أو اعتداء حلّ قتله كالنمل ـ مثلاً ـ فيقتل بما يبيده لكن بغير النار، فإن أمكن دفع أذاه بغير القتل تَعَيَّنَ.

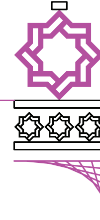
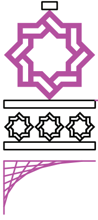
والدليل على جواز قتله إلحاقه بالخمس المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها: (**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...**)[١]؛ لأن علة قتلها اتصافها بالفسق والعدوان، فيلحق بها ما اتصف بهذه الصفة وإن لم تكن من طبيعته[٢]، ولأن المؤذي من بني آدم إذا لم يندفع أذاه إلا بالقتل جاز قتله، فالنمل من باب أولى[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم في «الحج» برقم (٧٣٦).

(٢) «فتاوى ابن باز» (١٤٨/٧٣). وانظر: «إكمال المعلم» (١٧٦/٧)، «عون المعبود» (١٧٩/١٤).

(٣) «شرح كتاب الأطعمة من البلوغ» لابن عثيمين ص(١٢).

حكم أكل الضَّبُع

٧/١٣٣٤ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ ﵁: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي، روى عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم ﵃، وروى عنه عبد الله بن عبيد بن عمير، وابن جريج، وعمرو بن دينار، وغيرهم، قال ابن سعد وأبو زرعة والنسائي: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث)، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له جماعة سوى البخاري، كان يلقب بالقِسِّ؛ لكثرة عبادته(١)، قال الحافظ في «التقريب»: (ثقة عابد) رحمه الله تعالى.

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٢٢/ ٧٢)، وأبو داود في كتاب «الأطعمة»، بابٌ (في أكل الضبع) (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (٩/ ٢٧٧) من طرق، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمار، قال: قلت لجابر ﵁: الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

(١) «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٢٩).

هذا لفظ الترمذي، وهو أقرب ألفاظ المصادر المذكورة إلى لفظ «البلوغ».

وهذا الحديث إسناده صحيح، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال في «العلل الكبير»: (سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح)[(١)]، ونقل الحافظ في «التلخيص» تصحيحه ـ أيضاً ـ عن ابن خزيمة والبيهقي[(٢)].

ونقل الترمذي في «جامعه» عن يحيى بن سعيد القطان قوله: (وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر، عن عمر قوله، وحديث ابن جريج ـ يعني المرفوع ـ أصح)[(٣)]. ونقل الطحاوي عن يحيى القطان أنه أنكر هذا الحديث، وأنه قال: (كان يحدث به عن جابر، عن عمر، ثم صيَّره عن النبي ﷺ)، قال الطحاوي: (إنكاراً منه إياه على ابن أبي عمار)[(٤)].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(الضَّبُع)** هي بفتح الضاد وضم الباء أو سكونها اسم للأنثى، ولا يقال: ضَبُعَة؛ لأن الذكر ضِبْعان، والجمع ضَباعين مثل سِرحان وسراحين، وذكر الجوهري وتبعه صاحب «القاموس» أنه يقال للأنثى ضِبْعانة، والجمع ضِبْعانات، ورد عليه ابن بري فقال: (هذا لا يعرف)، وأما ضباع فهو جمع للذكر والأنثى، مثل: سَبُعٍ وسِبَاع[(٥)].

والضبع حيوان كبير الرأس، قوي الفكين، توصف بالعَرَج وليست بعرجاء، ولكن بسبب لدونةٍ في مفاصلها وزيادة رطوبة في الجانب الأيمن على الأيسر، والضبع نوعان: نوع يأكل الزرع والنبات، ويغلب وجوده في الجبال، ونوع يعيش على الجيف، وأهل البادية يعرفون الفرق بينهما بمجرد رؤيتهما؛

---

(١) (٢/٧٥٧).
(٢) (٦/٣٠٥٩).
(٣) «جامع الترمذي» (٢/١٩٨)، (٣/٣٨٨).
(٤) «شرح مشكل الآثار» (٩/٩٥).
(٥) «الصحاح» (٣/١٢٤٧).

لأن مظهرهما مختلف، والظاهر أن المراد بالحديث النوع الأول[١].

قوله: **(صيد هي)** على حذف همزة الاستفهام بدليل الجواب.

قوله: **(قال: نعم)** هي من حروف الجواب، وهي لتصديق مخبر كقوله: قام زيد، فتقول: نعم، أو إعلام مستخبر، كقوله: هل جاء زيد؟ فتقول: نعم، أو وعد طالب، كقوله: خذ الكتاب، فتقول: نعم آخذه[٢].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على إباحة أكل لحم الضبع، وهذا قول الشافعي وأحمد[٣]، ونسبه القرطبي إلى مالك وأصحابه[٤].

والقول الثاني: تحريم أكله، وهذا مذهب أبي حنيفة[٥]، وجماعة، واستدلوا بالأحاديث المتقدمة في تحريم كل ذي ناب من السباع، قالوا: والضبع لها ناب تصيد به، فتدخل تحت الحديث، وأجابوا عن حديث الباب بأنه غير مشهور، فيكون العمل بالمشهور أولى.

والراجح القول الأول، لقوة دليله وصراحته في حلها، قال الحافظ ابن حجر: (وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها)[٦]. قال الشافعي: (لحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة... وفي هذا الحديث دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتله ما كان يَحِلُّ أكله من الصيد، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه، لا عبثاً بقتله...)[٧].

وأما قول أصحاب الرأي الثاني إنها داخلة في عموم النهي عن أكل ما له ناب، فأجيب عنه بجوابين:

الأول: على فرض أنها سبع فإنه لا تعارض بين حديث النهي عن أكل كل ذي ناب وبين حديث الباب الدال على الإباحة؛ لأن هذا حديث خاص فيقدم على العام.

(١) «حياة الحيوان» (٢/ ٨١)، «فقه الإسلام» (٩/ ٢٣٥).
(٢) انظر: «الجنى الداني» ص(٥٠٥).
(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٩٩)، «المقنع» (٣/ ٥٢).
(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٢).
(٥) «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٩٤).
(٦) «فتح الباري» (٩/ ٥٦٨).
(٧) «الأم» (٣/ ٦٤٤).

الثاني: أن الضبع ليست بسبع، فلا تدخل في عموم النهي عن السباع؛ لأنها وإن كانت ذات ناب فليست مما يعدو بنابه، والمعتبر في المُحرَّم من السباع ما اجتمع فيه وصفان: الناب، والعدو على الناس، كما تقدم[(١)]، قال ابن القيم: (وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات نابٍ، وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تُعَدُّ الضبع من السباع لغة ولا عرفاً)[(٢)]، وقال الدميري: (الضبع لا يغتذي بالعدو، وقد يعيش بغير أنيابه)[(٣)].

وأما قولهم: إن حديث الباب غير مشهور، فهذا فيه نظر، فقد صححه جمع من الأئمة، ومنهم البخاري والترمذي، كما تقدم، وكفى بذلك شهرة.

○ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على أنه يجوز للمستفتي إذا سأل المفتي عن حكم شرعي أن يطلب منه الدليل؛ لقوله: (قاله رسول الله ﷺ؟) وهذا يفيد أنه إذا قاله النبي ﷺ كفى.

○ **الوجه السادس**: في الحديث دليل على أن (نعم) صريحة في الجواب، ومن القواعد الأصولية: السؤال كالمعاد في الجواب، ومعناها: أنه إذا ورد الجواب بـ(نعم) ـ مثلاً ـ بعد سؤال مُفَصَّلٍ، اعتبر الجواب مشتملاً على مضمون السؤال؛ لأن مدلول هذه الأداة يعتمد على ما قبلها من تفصيل، ولأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤] أي: وجدنا ما وعد ربنا حقاً.

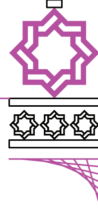
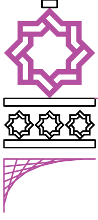
ولهذا تثبت الحقوق بها ويقع الطلاق، فإذا قال رجل لآخر: لي عليك

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١١٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «حياة الحيوان» (٢/ ٨٢).

ألف درهم، فقال: نعم، كان إقراراً منه بالألف، لأن السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: نعم لك عليَّ ألف درهم. ولو قيل لرجل: أطلَّقت امرأتك؟ فقال: نعم، كان طلاقاً، لأن الجواب: نعم طلقت امرأتي. والله تعالى أعلم[1].

(١) انظر: «موسوعة القواعد الفقهية» (٥/ ٢٩٠)، «الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٦٨)، (٤/ ٥٧٤).

حكم أكل القنفذ

٨/١٣٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّها خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (١٤/ ٥١٥)، وأبو داود في كتاب «الأطعمة»، بابٌ (في أكل حشرات الأرض) (٣٧٩٩) من طريق عيسى بن نُميلة، عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ... وذكر الحديث، وتمامه: فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال، ما لم نَدْرِ. وقد أُثبت هذا في بعض نسخ «البلوغ» عدا الجملة الأخيرة.

وهذا سند ضعيف، فيه مجهولان، عيسى بن نميلة ـ بالنون ـ وأبوه، وفيه رجل مبهم، وهو الشيخ الذي روى عن أبي هريرة رضي الله عنه فإنه لم يُسَمَّ، قال البيهقي: (هذا حديث لم يُرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف)[1].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(عن القنفذ)** هو بضم القاف وسكون النون، وضم الفاء أو فتحها، واحد القنافذ، والأنثى قنفذة[2]، وهو حيوان ثديي صغير، مغطى

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٦).
(٢) «الصحاح» (٢/ ٥٦٩).

بالأشواك، إذا واجهه خطر كَوَّرَ نفسه فلا يظهر منه إلا أشواكه الحادة في كل اتجاه، وبذلك يقي نفسه، يتغذى بالفاكهة وجذور النبات والحشرات، لا يظهر إلا ليلاً، وهو مولع بأكل الأفاعي، ولا يتألم بها[١].

قوله: **(فقال)** أي: فقرأ، فأطلق القول على القراءة.

قوله: **(خبيثة)** هكذا لفظ «البلوغ»، وهو لفظ أبي داود وبعض طبعات «المسند»، وفي بعضها (خبيث) بدون تاء.

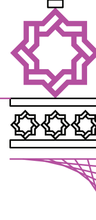
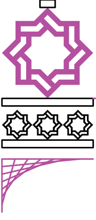
❍ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث من قال بتحريم أكل القنفذ، وأنها خبيثة من الخبائث، وهذا قول أحمد وأبي حنيفة[٢].

والقول الثاني: أن القنفذ حلال، وهذا قول الشافعي ومالك[٣]، واستدلوا بأن ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عنه تلا قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] وهذا ليس منها؛ ولأنه مستطاب ولا يتقوى بنابه، فحل أكله كالأرنب.

قالوا: وحديث الباب غير ناهض على القول بتحريمه، لما تقدم في سنده، وأيدوا هذا بأن الأصل في الأطعمة الحل، كما تقدم أول كتاب «الأطعمة»، لكن من كرهه في نفسه فله أن يمتنع منه، كما امتنع النبي ﷺ من أكل الضب، كما سيأتي، إن شاء الله.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (الصواب القول بالإباحة؛ لأنه الأصل، وقد سألنا أهل الخبرة عن هذه الدابة فأخبرونا أنها لا تأكل الجيف، وإنما تأكل الزرع والنبات...). والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «حياة الحيوان» (٢/ ٢٦٥).
(٢) «المغني» (١٣/ ٣١٧)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٦).
(٣) «المهذب» (١/ ٣٣٠)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢١٧).

تحريم الجلالة وألبانها

٩/١٣٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الأطعمة»، باب (النهي عن أكل الجلالة وألبانها) (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، والحديث رجاله ثقات إلا ابن إسحاق فهو مدلس وقد عنعنه، ثم إنه قد خولف في إسناده، فقد قال الترمذي: إنه رواه سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً[(١)].

ورواه أبو داود (٣٧٨٧)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣) من طريق عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها.

وهذا سند حسن، من أجل عبد الله بن الجهم، وعمرو بن أبي قيس الرازيان، وهما صدوقان، وقد تابع ابنَ أبي قيس عبدُ الوارث العنبري، فرواه عن أيوب.. رواه أبو داود (٢٥٥٧)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣)، وعبد الوارث ثقة ثبت. كما في «التقريب».

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٥٢٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ١٤٨).

وروى أبو داود (٣٧٨٠)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٠)، وأحمد (٣/ ٤٤٧) من طريق هشام، قال: حدثني قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجلالة.

وأخرجه الترمذي (١٨٢٥)، وأحمد (٥/ ٢٤٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال ابن عبد الهادي: (إسناده صحيح)[(١)].

وروى ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٦ ـ ١٤٧) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها.

قال الحافظ: (سنده حسن)[(٢)].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(عن الجلالة)** لفظ أبي داود والترمذي: (عن أكل الجلالة) وعند ابن ماجه: (عن لحوم الجلالة) والجلالة: بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة، هي التي أكثر أكلها الجلة ـ مثلثة الجيم ـ وهي البعر، وتكون الجلالة بعيراً أو بقرة أو شاة أو دجاجة وغيرها.

فالجلالة هي التي تأكل النجاسات من الطير والدواب، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم[(٣)].

❍ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث وما جاء به في معناه من قال بتحريم أكل الجلالة وشرب لبنها؛ لأن النهي يحمل عند الإطلاق على التحريم، كما قال النبي ﷺ: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[(٤)]، وهذا قول فريق من الشافعية، ورواية عن أحمد، وهي المذهب[(٥)]، واختاره ابن حزم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء[(٦)]. ولأن النجاسة قد أثرت في لحم الحيوان بدليل ظهور نتنها في عرقه ولحمه.

---

(١) «التنقيح» (٤/ ٦٧٠).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٤٨).
(٣) «المحلى» (٧/ ٤١٠)، «فتح الباري» (٩/ ٦٤٨).
(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٥) «المغني» (١٣/ ٣٢٨)، «الإنصاف» (١٠/ ٣٦٦).
(٦) «المحلى» (٧/ ٤١٠)، «إحكام الأحكام» (٤/ ٤٦٥)، وقد يكون مراده فقهاء الشافعية.